التكييف الفقهي للأوراق التجارية
دراسة فقهية معاصرة

إعداد
د. أحمد علي حسن
المدرس بقسم الفقه العام
كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين

بأســـــوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل

أستاذ الحديث وعلومه

وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق

مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي

مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان

مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية

أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب

جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي

أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم

أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

التكييف الفقهي للأوراق التجارية

أحمد علي حسن

قسم الفقه كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: ahmdalazhry856@gmail.com

ملخص البحث:

نظراً للتوسع العالمي في نطاق التجارة الدولية، وحيث إن النقود القائمة أياً كان كيفها، وكمها عاجزة عن مسايرة التطور التجاري، والحركات السريعة الضخمة في نطاق الصفق في الأسواق العالمية - فقد وجد رجال المال والأعمال أنفسهم في حاجة ملحة إلى ما يساير هذا التطور في نطاق التبادل المالي، وذلك بإيجاد عمليات مساعدة تكون عونا للتاجر في استيفاء حقوقه وسداد ما عليه من التزامات ولو لم يتم له تسويق بضاعته التي باعها أو اشتراها، كما أنها تعفيه من الاحتفاظ بمبالغ نقدية يقابل بها حركاته التجارية الخالية من التوقيتات المعينة، حيث يتضرر بتجميدها، فكانت هذه المبررات مصدر ابتكار ما يسمى بالأوراق التجارية.

ويمكن لنا أن نتكلم بصورة مبسطة عن مفهوم الأوراق التجارية من خلال بيان أصلها اللغوي، ومعناها في الاصطلاح القانوني.

منهجي في البحث: اتبعت في هذا البحث أكثر من منهج علمي، وذلك لحاجة البحث إلى ذلك، فاتبعت المنهج الاستقرائي من حيث استقراء المسائل المتعلقة بالموضوع، كما اتبعت المنهج التحليلي حيث تحليل النازلة وتصورها تصورًا دقيقًا، واتبعت كذلك المنهج الوصفي من حيث تصوير النازلة تصويرًا يبرز الحكم الشرعي بصورة صحيحة، كما اتبعت المنهج الاستنباطي من خلال استنباط وجه الدلالة من الأدلة واستنباط الحكم الصحيح، كما اتبعت المنهج المقارن من خلال مقارنة المذاهب الفقهية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الأوراق، التجارية، التكييف، الفقه.

Jurisprudential adaptation of commercial papers

Ahmed Ali Hassan

Department of Jurisprudence Faculty of Sharia and Law in Assiut Al-Azhar University Arab Republic of Egypt

E-mail: ahmdalazhry٨٥٦@gmail.com

Research Summary:

In view of the global expansion in the scope of international trade، and since existing money، whatever its quality and quantity، is unable to keep pace with commercial development and the huge rapid movements in the scope of bargaining in the world markets، businessmen and businessmen have found themselves in urgent need of keeping pace with this development in the scope of financial exchange، by finding assistance operations that help the trader in fulfilling his rights and paying his obligations، even if he has not marketed his goods that he sold or bought، and it also exempts him. From keeping cash amounts corresponding to his commercial movements without certain timings، as he is harmed by freezing them، these justifications were the source of the innovation of the so-called commercial papers. We can talk in a simplified way about the concept of commercial papers by explaining their linguistic origin، and their meaning in the legal terminology. Systematic in research: I followed in this research more than one scientific approach، because of the need for research to do so، followed the inductive approach in terms of extrapolating issues related to the subject، and followed the analytical approach where the analysis of the descent and visualize it accurately، and also followed the descriptive approach in terms of portraying the descent in a way that highlights the legal ruling correctly، and also followed the deductive approach by deducing the face of significance from the evidence and deducing the correct ruling، as well as followed the comparative approach by comparing different schools of jurisprudence.

Keywords: Papers، Commercial، Conditioning، Jurisprud.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله، وأصحا به، والتابعين، ومن سلك طريقهم إلى يوم الدين، أما بعد.

فتعتبر الأوراق التجارية من أهم وسائل الاستيفاء قديمًا وحديثًا، مهما اختلفت أشكالها وصورها، فنظراً للتوسع العالمي في نطاق التجارة الدولية، وحيث إن النقود القائمة أياً كان كيفها وكمها؛ عاجزة عن مسايرة التطور التجاري، والحركات السريعة الضخمة في نطاق الصفق في الأسواق العالمية - فقد وجد رجال المال والأعمال أنفسهم في حاجة ملحة إلى ما يساير هذا التطور في نطاق التبادل المالي، وذلك بإيجاد عمليات مساعدة تكون عونا للتاجر في استيفاء حقوقه وسداد ما عليه من التزامات ولو لم يتم له تسويق بضاعته التي باعها أو اشتراها، كما أنها تعفيه من الاحتفاظ بمبالغ نقدية يقابل بها حركاته التجارية الخالية من التوقيتات المعينة، حيث يتضرر بتجميدها، فكانت هذه المبررات مصدر ابتكار ما يسمى بالأوراق التجارية، وكانت في هذا الوقت أي قديمًا تقليدية أي ورقية، ثم تطورت إلى إلكترونية، ولا يزال العمل بمعظمها محل اعتبار لدى الهيئات والمؤسسات والأفراد، لذا يحتاج المسلم لبيان التكييف الفقهي وصولًا بالحكم الشرعي لهذه الوسيلة المهمة لاستيفاء الأموال قديمًا وحديثًا، ومن هذا المنطلق آثرت أن يكون عنوان بحثي عن " التكييف الفقهي للأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. دراسة فقهية معاصرة" ليكون هذا البحث لبنة علمية تقوم ببيان التكييف الفقهي لهذه المسألة.

أهمية الدراسة :

تتلخص أهمية هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

١- تعتبر الأوراق التجارية ذات أهمية بالغة بالنسبة للأفراد والشركات حيث تعتبر من وسائل الدفع.

٢- موضوع هذه العقود متعلق بالعلم الشرعي المستمد من القرآن والسنة، وكفى بخدمة كتاب الله وسنة نبيه شرفًا ورفعة فجمْع تكييفها الفقهي في بحث حري أن يبذل من أجله أنفس الأوقات وأكرمها.

٣- قلة الدراسات الفقهية التي تحدثت عن هذا الموضوع، وبعض هذه الدراسات لم تستوعب كل ما يتعلق به بحيث بقيت نواحٍ كثيرة مهمة تحتاج إلى دراسةٍ واستقصاءٍ.

أسباب اختيار الموضوع:

١- كثرة التعامل بالأوراق التجارية قديما وحديثًا، سواء بالصور التقليدية أو الالكترونية، حيث دخلت في كثير من المجالات الاقتصادية العامة والخاصة فكان لا بد من بيان تكييفها الفقهي ليطمئن المتعاملون بها إلى مشروعية أعمالهم.

٢- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بما هو مستجد في المعاملات المالية المعاصرة.

٣- احتلال الأوراق التجارية مكانة كبيرة في النشاط الاقتصادي في عصرنا الحالي.

إشكالية البحث:

تثير هذه الدراسة إشكالية مهمة تتمحور حول مدى اهتمام الفقه الاسلامي بالتكييف الفقهي للمسائل المستجدة، وبالتالي فإن الأسئلة التي يثيرها البحث هي:

١- ما هي الأوراق التجارية؟

٢- ما هو التكييف الفقهي؟

٣- ما أنواع الأوراق التجارية؟

٤- وما هي الكمبيالة وما التكييف الفقهي لها؟

٥- ما هو الشيك، وما أنواعه؟

٦- ما هو التكييف الشرعي للشيك بأنواعه؟

٧- ما المقصود بالسند لأمر، وما تكييفه؟

وفي ضوء الإجابة على هذه الأسئلة يحاول البحث بيان قدرة الفقه الإسلامي على مسايرة التجدد والتطور في مجال التكييف الفقهي للمعاملات المستحدثة.

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة تهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- تسليط الضوء على التكييف الفقهي للأوراق التجارية بأنواعها.

٢- بيان ما يحل وما يحرم بناء على التكييفات الشرعية التي سأذكرها.

٣- الإجابة على الأسئلة السابق ذكرها في إشكالية البحث.

خامسًا: حدود البحث:

اقتصرت طبيعة هذا البحث على دراسة التكييف الفقهي للأوراق التجارية بأنواعها الثلاث، وجمع شتات أقوال العلماء في ذلك.

منهج البحث:

اتّبَعتُ في هذا البحث عدة مناهج من مناهج البحث العلمي تتكامل فيما بينها، منها المنهج الاستقرائي، من خلال جمع سائر الأقوال المنقولة في المسألة محل الدراسة، والاطلاع عليها وتصنيفها وفقًا للخطة النهائية لها، ثمّ المنهج التحليلي عن طريق دراسة المسألة، ووصفها وصفًا دقيقًا خاليًا من المبالغة أو التقليل، وذلك من خلال توضيح مفهومها أو بيان حقيقتها إجمالًا والتصوير لها وتكييفها فقهيًا؛ ثمّ المنهج المقارن وذلك بعرض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة محل البحث وإجراء الموازنة بين هذه الأقوال، والمقارنة بين الأدلة وصولًا للقول المختار.

ويتضح ذلك في ضوء النقاط الآتية:

أ- قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح

المقصود من دراستها.

ب- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرت حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فاتّبَعت ما يأتي:

١- تحرير محل الخلاف.

٢- ذكر الأقوال في المسألة محل البحث مع نسبة الأقوال إلى قائليها، وتوثيقها من كتب المذاهب المعتبرة.

٣- إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

٥- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

ج- عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، فإن كان المذكور بعض آية قلت: (من الآية كذا)، وإن كان المذكور آية قلت: (الآية كذا)، وإن كان أكثر من آية اكتب الآيات (كذا وكذا) .

د- تخريج الأحاديث والآثار من كتبها، والحكم عليها إن وردت في غير الصحيحين (البخاري ومسلم) .

الدراسات السابقة

*بعد البحث والاطلاع على الدراسات السابقة لم أجد أحد قد سبقني إلى هذا العنوان، ولم أجد دراسة قد تناولت هذا الموضوع بشكل مستفيض، لكن توجد مؤلفات كثيرة تناولت الأوراق التجارية بصفة عامة ومن ضمنها التكييف الفقهي، إلا أنها اقتصرت على رأي صاحب التأليف في التكييف الفقهي للأوراق التجارية، ومن أبرز هذه المؤلفات:

١) **"أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي"** للدكتور سعيد بن تركي الخثلان الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٢) **"أحكام الاوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي"** لستر بن ثواب الجعيد رسالة ماجستير مقدمة لجامعة ام القري بالمملكة العربية السعودية.

- ولا شك أني استفدت من هذه البحوث كثيرًا، وانتفعت منها نفعًا عظيمًا.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس المراجع، وجاءت على النحو التالي:

فأما المقدمة: فاشتملت على الافتتاح بما يتناسب مع الموضوع، وأهمية البحث، وأسباب اختياري له، وإشكاليته، والهدف منه، ومنهجي فيه، وخطة البحث.

وأما المبحث التمهيدي: المبحث التمهيدي: في التعريف بمفردات عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية.

المطلب الثاني: تعريف التكييف الفقهي.

المطلب الثالث: أنواع الأوراق التجارية

المبحث الأول: الكمبيالة، وتكييفها الفقهي

المبحث الثاني: السند الإذني، وتكييفها الفقهي

المبحث الثالث الشيك، وتكييفه الفقهي

وأما الخاتمة: فتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وأما الفهارس: فتناولت فيها أهم المصادروالمراجع التي اعتمدت عليها في البحث.

المبحث التمهيدي
التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تعريف الأوراق التجارية

يمكن أن نتكلم بصورة مبسطة عن مفهوم الأوراق التجارية من خلال بيان أصلها اللغوي، ومعناها في الاصطلاح القانوني، وذلك كما يأتي:

✍ معني الأوراق في اللغة :

الأوراق في أصل اللغة تطلق على عدة معان:

- فالْوَرق من الشّجر مَا تبسط وَكَانَ لَه الحق ناتئ فِي وَسطه تكتنفه حاشيتاه.
- وورق الْقَوْم: أحداثهم أَو الضِّعَاف من فتيانهم.
- وورق الشَّبَاب: نضرته وحداثته.

كما يطلق الورق على الجلود الرقاق التي يكْتب فيها، وما يكتب فيه أَو يطبع عليه من المال من دراهم وإبل وغير ذلك.

والمراد بها هنا: القرطاس الذي يكتب فيه الحق.(١)

✍وأما كلمة تجارية :

فالتجارية لغة : مأخوذة من التجارة بمعنى: تقليب المال لغرض الربح، والتجارة المصدر من الفعل " تجر" أو " تاجَر" بمعنى: باع واشترى، يقال: تجر يتجر تجرا وتجارة؛ باع واشترى.(٢)

---

(١) المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٦ مادة " و ر ق "، وتكملة المعاجم العربية لرينهارت بيتر آن دوزي ٥٦/١١ الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ـ الطبعة: الأولى من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م

(٢) لسان العرب ٨٩/٤ مادة " ت ج ر "، وتاج العروس ٢٧٩/١٠ مادة" ت ج ر ".

✍وأما معني الأوراق التجارية في الاصطلاح القانوني:

فقد عرفت بعدة تعريفات من أهمها أنها: " عبارة عن صك مكتوب قابل للتداول بالطرق التجارية: التظهير، أو التسليم، ويمثل حقا مالياً، يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو أجل معين، ويجري العرف على قبوله، أداة للوفاء بدلا من النقود".(١)

وقيل هي: "صكوك مكتوبة وفقا لأوضاع قانونية محدودة، وتتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود في وقت معين، أو قابل للتعيين، وتنتقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها إلى نقود.(٢)

✍وأما كلمة تجارية: فليس معناها أنها لا تستعمل إلا في التجارة، أو لا تستعمل إلا بين التجار فقط؛ بل تستعمل هذه الأوراق في التجارة وفي غيرها، وبين التجار وغيرهم، ولكن لما كانت هذه الأوراق نشأت لحاجة التجار، واستعملها التجار في بدء نشأتها للوفاء بديونهم، وصفت بأنها تجارية، وأصبح هذا الوصف ملازماً لها.(٣)

✍العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

من يمعن النظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ يجد أن هناك ارتباطاً قوياً بينهما، إذ

---

(١) القانون التجاري للدكتور سمير الشرقاوي صـ ١٦٣ الناشر: دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ بدون طبعة أو تاريخ، والقانون التجاري في شركات الأموال لمحمد فريد العريني صـ ٢٢١ الناشر: الدار الجامعية ـ بدون تاريخ أو طبعة، والموجز في الأوراق التجارية للدكتورة أميرة صدقي صـ ٥ الناشر: دار النهضة العربية ـ بدون تاريخ، وموجز القانون التجاري ـ الأوراق التجارية والشركات للدكتور محمد إسماعيل علم الدين صـ٥ بدون بيانات، والوجيز في القانون التجاري للدكتور / مصطفي كمال طه ٨/٢ الناشر: المكتب المصري الحديث ـ الإسكندرية ـ مصر ـ ١٩٧١م.

(٢) الالتزام الصرفي في قوانين الدول العربية ـ محاضرات في معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية للدكتور أمين محمد بدر صـ ١٢ الناشر: معهد الدراسات العربية ـ القاهرة ١٩٥٦م.

(٣) الأوراق التجارية ـ السند الإذني، الكمبيالة، الشيك ـ دراسة للقضاء للدكتور/ علي جمال الدين عوض صـ ٥ الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي ـ القاهرة ١٩٩٥م، والأوراق التجارية والإفلاس ـ وفقا لقانون التجارة الجديد رقم " ١٧" لسنة ١٩٩٩م ـ للدكتور / علي البارودي صـ ١٧ الناشر: دار المطبوعات الجامعية ـ الإسكندرية ـ مصر ـ ٢٠٠٢م.

الورقة التجارية غالبا تكون صكاً، كما أنها تستخدم في أغلب أحوالها في البيع والشراء.

ويظهر مما سبق:

١ . إن الأوراق التجارية تطلق في القوانين التجارية المعروفة على: عدد من الوثائق المكتوبة وفق اشتراطات شكلية، تتضمن تعهداً، أو أمراً بدفع مقدار من النقود عند الاطلاع على الوثيقة، أو في موعد معين أو قابل للتعيين.(١)

٢ـ إن الأوراق التجارية هي أدوات وفاء لقابليتها للتحول إلى نقود، ومن ثم فهي تغني عن النقود، ولأنها كثيرا ما تمثل قروضاً بين المحرر والمستفيد، أو مستفيد ومستفيد لاحق، وكثيراً ما تضاف لأجل، فهي وسائل ائتمان.(٢)

وقد اشترط الفقهاء من رجال القانون لاعتبار الورقة التجارية: أن يكون العرف قد استقر على قبولها في التعامل كأداة للوفاء بالديون كالنقود؛ لأن هذا الشرط هو الوظيفة الرئيسة التي تقوم بها الأوراق التجارية في الوقت الحاضر.(٣)

(١) الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور / علي البارودي صـ ١١، والقانون التجاري ـ دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية للدكتور / محمد عبد الغفار البسيوني، وتامر يوسف سعفان، ومحمد عبد الرحمن الصالحي ـ صـ١٦٥ الناشر: الجامعة العمالية ـ أكادمية الدراسات المتخصصة ٢٠٠٩م.

(٢) الأوراق التجارية للدكتور جمال الدين عوض صـ ٦، والأوراق التجارية والإفلاس للدكتور / علي البارودي صـ١٧ وما بعدها.

(٣) الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور / علي البارودي صـ ١٣، وموسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد للمستشار محمد عزمي البكري ٣/ ١٤الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ٢٠٠٣م

المطلب الثاني
تعريف التكييف الفقهي

مصطلح " التكييف الفقهي " مصطلح حادث استخدمه الفقهاء المعاصرون، على توصيف المعاملات الحديثة، وغالبا ما يطلقونه على أحكام المعاملات المالية المعاصرة، دون غيره من أحكام.

وقد عرفه الفقهاء المعاصرون بعدة تعريفات والتي من أهمها:

١ . **عرف صاحبا كتاب معجم لغة الفقهاء** (محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي) التكييف الفقهي بأنه: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[١] .

٢ .**وعرفه الشيخ علي الخفيف** بأنه: " إلحاق عقد بعقد معين، شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يُعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة، أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط"[٢] .

٣ . **وعرفه الدكتور شبير** بأنه: " تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"[٣] .

٤ . **وعرفه الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني**: التصور الكامل للواقعة، وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه[٤] .

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي صـ١٤٣ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور / محمد عثمان شبير صـ ٢٧: ٣٠ الناشر: دار القلم دمشق. الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م.

(٣) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور / محمد عثمان شبير صـ ٢٧.

(٤) التكييف الفقهي للأعمال المصرفية مفهومه، وأهميته، وضوابطه للدكتور / مسفر بن علي بن محمد القحطاني صـ١٧ بحث مقدم إلى مؤتمر " المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول " بدائرة =

ولعل أقرب هذه التعريفات هو تعرف الشيخ الخفيف إذ قصر مصطلح التكييف على المعاملات المالية فقط، ليخرج به الوقائع المستجدة في العبادات، والأحوال الشخصية.... فلا يقال على المسألة المستجدة تكييف، كما أنه بين الغاية من التكييف، وهو إعطاء نفس الحكم، وبين طريقة معرفة ذلك، من خلال النظر إلى الشروط والأركان، لا إلى الأوصاف العارضة.

الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ١٣ مايو.٣ يونية٢٠٠٩م.

المطلب الثالث

أنواع الأوراق التجارية

✍ بعد بيان ماهية الأوراق التجارية، أعرض الآن أنواع الأوراق التجارية، وهي تتنوع إلى أنواع كثيرة؛ لأن كل صك يبتدعه العمل وتتوفر فيه خصائص الأوراق التجارية ويجري العرف على قبوله أداة وفاء في المعاملات؛ يعتبر من قبيل الأوراق التجارية، وأشهر الأوراق التجارية، تتمثل في: الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك.

* ومع هذا لا أستطيع أن أغفل الخلاف الذي جري بين الباحثين في اختلافهم حول تعداد الأوراق التجارية الثلاث؛ هل ذكرت على سبيل المثال، أو على سبيل الحصر؟

ـ فمن قال إنها وردت على سبيل الحصر؛ اقتصر على هذه الثلاث، ولم يذكر غيرها، ورأي أن ما عداها لا يعتبر أوراقاً تجارية، حتى وإن توفرت فيها خصائصها.

ـ ومن قال إنها وردت على سبيل المثال، وليست على سبيل الحصر؛ رأي أنه متي توافرت خصائص الأوراق التجارية في صك؛ أصبح ورقة تجارية مثلها مثل الكمبيالة، والشيك، والسند الإذني، وممن أخذ بهذا القانون التجاري المصري.[١]

* إلا أن المراقبين من خبراء المال والاقتصاد، يكادون يجمعون على أنه حتى الآن لم يظهر من الأوراق التجارية إلا: الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك، بدليل أن علماء الاقتصاد، ورجال التنظيمات المالية والتجارية، يكادون يقتصرون في بحوثهم عن الأوراق التجارية على هذه الأنواع الثلاثة.[٢]

---

(١) الأوراق التجارية للدكتور جمال الدين عوض صـ ١٨ وما بعدها، والأوراق التجارية والإفلاس للدكتور / علي البارودي صـ ١٣، وموسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد للمستشار / محمد عزمي البكري ٣/ ٣١.

(٢) المصادر السابقة المواضع نفسها.

المبحث الأول

الكمبيالة، وتكييفها الفقهي

✍أولا : أصلها في اللغة :

الكَمْبِيالة: ضبطت بفتح الأول(الكاف)، وسكون الثاني(الميم)، وكسر الثالث (الباء)، وهذا المصطلح لم يكن معروفاً عند العرب ولا عند فقهاء المسلمين، ولكن اشتهرت به، وهو من حيث الأصل لفظ أعجمي إيطالي، وليس له ذكر في المعاجم العربية، ومعناه في العربية: البدل، أو الصرف أي تمكين حامل هذا السند من صرفه واستلام أو استبدال قيمته.(١)

وليس معنى ذلك أن الفقهاء المسلمين والعرب لم يكونوا يعرفون التعامل بالكمبيالة؛ بل كانوا يتعاملون بها وإنما كانوا يطلقون عليها مصطلحات أخرى مثل: "سفتجة" أو "بوليصة"

جاء في الفقه المالكي في تعريف السفتجة: هي: "الكتاب الذي يرسله المقترض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده وهي المسماة بالبالوصة".(٢)

✍ثانياً تعريفها في القانون :

فقد عرفت الكمبيالة عند فقهاء القانون بأنها: ورقة تجارية، ثلاثية الأطراف، تتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى " الساحب " إلى شخص آخر يسمى "المسحوب عليه" بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو "المستفيد" مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين.(٣)

---

(١) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي صـ٣٨٤ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ومعجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر ١/ ٦٢٤ الناشر: عالم الكتب، القاهرة ـ الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٥/٣ الناشر: دار الفكر ـ بدون طبعة وبدون تاريخ..

(٣) الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور / علي البارودي صـ ١٤، والأوراق التجارية ـ الكمبيالة، السند =

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

ذكرت أن الكمبيالة لفظ ليس بعربي، وأن معناها هو: البدل، أو الصرف أي تمكين حامل هذا السند من صرفه واستلام أو استبدال قيمته، وبهذا يكون التعريف الاصطلاحي للكمبيالة قريباً جداً من المعنى اللغوي للكمبيالة، إذ يلتقيان في بدل الوفاء.

مثالها: اشترى محمد سيارة من معرض ما، ثمنها ثمانون ألف جنيه، مؤجلة إلى أربع سنوات، على أن يدفع في كل سنة ربع الثمن، وحرر بثمنها لصاحب المعرض أربع كمبيالات، هذه الكمبيالات تحمل كل واحدة منها تاريخ حلول قسط، يتضمن كلٌ منها التزاماً بدفع عشرين ألف جنيه.

ومن خلال التعريفات السابقة للكمبيالة، وتصويرها؛ يتبين أنها تتكون من ثلاثة أركان رئيسة:

١ـ **الساحب**: وهو الذي يحررها ويوقع عليها، وهو الذي يصدر بأمره الدفع.

٢ـ **المسحوب عليه:** وهو الشخص الذي يصدر إليه الأمر من الساحب بدفع قيمة الكمبيالة.

٣ـ **المستفيد:** وهو الشخص الذي حُررت الكمبيالة لمصلحته، يتم سحب الورقة لأمره.[١]

كما يتبين: أن إصدار الكمبيالة يفترض معه علاقتين سابقتين:

العلاقة الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه، ويكون فيها الأول دائنا للثاني، ويسمي هذا الدين مقابل الوفاء، وهذه العلاقة هي التي تخول للساحب أمره للمسحوب عليه بالدفع.

=

لأمر، الشيك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في ضوء الفقه، والقضاء، والتشريع، مع نماذج العقود والدعاوى التجارية للدكتور / عبد الحميد الشواربي، وعاطف الشواربي، وعمرو الشواربي صـ ٧٧ الناشر: المكتب الجامعي الحديث ـ الإسكندرية ـ ٢٠١٠م.

(١) الأوراق التجارية للدكتور جمال الدين عوض صـ ١٣٧ وما بعدها، والقانون التجاري للدكتور / محمد عبد الغفار البسيوني، وآخرين صـ ١٧١، وموسوعة الفقه والقضاء للبكري٣/ ٣٦.

العلاقة الثانية: بين المستفيد والساحب، ويكون فيها الأول دائنا للثاني، ويطلق على العلاقة القائمة بينهما: القيمة الواصلة.

ـ أما العلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه؛ فمصدرها الكمبيالة نفسها، ولا يلتزم المسحوب عليه صرفيا بدفع قيمة الكمبيالة للمستفيد إلا إذا كان قد قبلها.[١]

✍ التكييف الفقهي للكمبيالة، وحكمها:

إن الكمبيالة كورقة أو صك محرر لا يمكن تكييفه إلا أنه توثيق لأمر ما، فهو إذن كورقة يكيف على أنه وثيقة لما يحتويه، ولكن ليس هذا المراد، وإنما المراد هو تكييف المعاملة التي يتم توثيقها في هذا المحرر، وبيان العلاقة ما بين أطرافها.

إذن حينما نقول: التكييف الفقهي للكمبيالة فإنما نريد بذلك المعاملة الموثقة في هذا الصك، ومن حيث ما تؤول إليه هذه الوثيقة عند وصولها إلى الطرف الثالث، وليس الصك ذاته.

وعلى هذا الأساس فقد اختلف الباحثون في تكييف الكمبيالة إلى خمسة أقوال:

✍ **التكييف الأول: إلحاق الكمبيالة بالحوالة:** وممن قال بذلك الشيخ المترك، والدكتور أحمد سراج، والشيخ محمد باقر الصدر.[٢]

ويعتمد هذا التكييف على أن الكمبيالة ملحقة بعقد الحوالة في الجملة، وإن اشتملت على بعض الصفات التي اختلف فيها الفقهاء، ولكن وافقت بعضا منهم، وعلى هذا؛ يمكن تنزيل الكمبيالة على الحوالة كالآتي:

ـ يكون الساحب هو المحيل.

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء للبكري ٣/ ٣٦.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية للمترك صـ ٣٩٥ الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ بدون تاريخ أو طبعة، والأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية للدكتور احمد سراج صـ ٥٩ الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م، والبنك اللاربوي في الإسلام للشيخ محمد باقر الصدر صـ ١٠٩ الناشر: دار التعارف للمطبوعات ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

.والمستفيد هو المحال.

.والمسحوب عليه هو المحال عليه.

.ومبلغ الكمبيالة هو المحال به. [١]

نوقش هذا التكييف:

بأن هذا التكييف لا ينطبق على الكمبيالة في جميع صورها، وإنما ينطبق عليها في حالة كون المستفيد دائنا للساحب، والمسحوب عليه مدينا للساحب.

*ولكن الكمبيالة يمكن سحبها من قبل الساحب على المسحوب عليه، ولو لم يكن مديناً للساحب، ولا يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمتها للساحب إلا إذا قبلها (أي: المسحوب عليه)؛ بل يجوز أن يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، وبهذا تخالف الكمبيالة عقد الحوالة، إذ لا يجوز ذلك في عقد الحوالة، وهذا لا ينطبق على الكمبيالة، كما هو ظاهر. [٢]

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة من عدة وجوه:

الوجه الأول: بأن هذا التكييف لا ينطبق على الكمبيالة في جميع صورها، وإنما ينطبق عليها في حالة كون المستفيد دائنا للساحب، والمسحوب عليه مدينا للساحب، ولكن الكمبيالة يمكن سحبها من قبل الساحب على المسحوب عليه، ولو لم يكن مديناً للساحب.

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد صـ٣٠١ رسالة ماجستير مقدمة لجامعة ام القري بالمملكة العربية السعودية، والأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية للدكتور احمد سراج صـ ٥٢، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور أسامة بن حمود بن محمد اللاحم ٢/ ٥٥ النشر: دار الميمان للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية ـ الطبعة الاولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ عمر بن عبد العزيز المترك صـ ٣٩٥، ودراسات الجامعة الإسلامية ٣/ ٩٦.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان صـ ١٢٤ الناشر: دار ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد صـ٣٠٤ وما بعدها، وبيع الدين للاحم ٢/٥٦.

فيجاب عليه: بأن ذلك إنما على قول جمهور الفقهاء، إذ عند الحنفية لا يشترط أن يحيل المدين على من له دين عنده، فيجوز عندهم أن يحيل الرجل على من لا دين له عنده، وهذه هي الحوالة المطلقة، وهو قول ابن الماجشون من المالكية، وهو وجه أيضاً عند الشافعية [(١)].

* **قال أبو بكر علاء الدين السمرقندي:** " ثم الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة، أما المطلقة: فأن يحيل صاحب الدين على رجل له مال عليه، أو لم يكن، وقبل ذلك الرجل، فإن لم يكن عليه مال يجب عليه أن يؤدي..." [(٢)]

* **وقال الكاساني:** "والجملة فيه أن الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، والمقيدة: أن يقيده بذلك، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة. [(٣)]

الوجه الثاني: بأن المسحوب عليه لا يلتزم بدفع قيمة الكمبيالة للساحب إلا إذا قبلها (أي: المسحوب عليه) وهذا يخالف الحوالة، إذ عقد الحوالة لا يشترط فيها رضا المحال عليه عند جمهور الفقهاء [(٤)].

---

(١) بدائع الصنائع ١٦/٦ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، وعقد الجواهر الثمينة ٨١٠/٢ الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٢٨٥ الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تكملة المجموع الثانية ١٣/ ٤٣١ الناشر: دار الفكر- بدون تاريخ. وجاء في البيان: " إذا كان لرجل على رجل حق، فأحاله على من لا حق له عليه، فإن لم يقبل المحال عليه الحوالة.. لم تصح الحوالة، ولم تبرأ ذمة المحيل؛ لأنه لا يستحق شيئا على المحال عليه، وإن قبل المحال عليه الحوالة.. فهل تصح الحوالة؟ فيه وجهان "

(٢) تحفة الفقهاء ٢٤٨/٣ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٣) بدائع الصنائع ١٦/٦.

(٤) وممن ذهب من الفقهاء بعدم اشتراط رضا المحال عليه في الحوالة: المشهور من مذهب المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة. التلقين في الفقه المالكي ٢/ ١٧٤ الناشر: دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، والمعونة على مذهب عالم المدينة صـ ١٢٢٧ الناشر: المكتبة التجارية، =

فيجاب عنه: بأن المسحوب عليه والذي يقابل المحال عليه في الحوالة، وقبول المحال عليه للحوالة معتبر عند بعض الفقهاء.[١]

الوجه الثالث: بأنه يجوز أن يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، وبهذا تخالف الكمبيالة عقد الحوالة، إذ لا يجوز أن يكون المحيل هو المحال عليه.

فيجاب عنه: بأن ذلك مخالف لأصل الكمبيالة وأسسها التي قامت عليها، إذ اضطربت القوانين في صحة هذا التصرف أو عدم صحته، فنجد القانون التجاري المصري القديم لا يجيز أن يكون الساحب والمسحوب عليه شخصاً واحداً[٢]، ثم يُجِيز ذلك في القانون الجديد، وبه أخذت به بعض قوانين الدول الأخرى،[٣] وهذا يدل على أن هذا الأمر، أي: صحة كون المسحوب عليه هو الساحب، أمر نادر وعارض على الكمبيالة، وليس أصلاً من أصولها، إذ إن الأصل فيها أن تكون بين ثلاثة أطراف وليس

مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة . بدون طبعة، والحاوي الكبير ٤١٧/٦ وما بعدها الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، والتنبيه في الفقه الشافعي صـ ١٠٥ الناشر: عالم الكتب . بدون طبعة أو تاريخ، والهداية على مذهب الإمام احمد بن حنبل صـ ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٢٣ الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م . بدون طبعة أو تاريخ.

(١) ومن هؤلاء الفقهاء من اشترط رضا المحال عليه بإطلاق وبه قال الحنفية، وأبو إبراهيم المزني، وأبو عبد الله الزبيري، وأبو سعيد الإصطخري، وأبو حفص بن الوكيل.
ومنهم من أشترط رضاه وقيده في حالة أن يكون المحال عدوا للمحال عليه، وأما إذا لم تكن هناك ثمَّة عداوة؛ فلا يُعتبر رضاه شرطاً، وبهذا قال المالكية. العناية شرح الهداية ٢٣٩/٧ الناشر: دار الفكر / بدون تاريخ، شرح التلقين ٣/ ١٣ الناشر: دار الغرب الإسلامي . بدون طبعة أو تاريخ، الحاوي الكبير ٦/ ٤١٨.

(٢) الوجيز في القانون التجاري للدكتور/ مصطفي كمال ٣٨/٢ وجاء فيه: " ولا يجوز سحب الكمبيالة على الساحب نفسه، بحيث يكون الساحب والمسحوب عليه شخصا واحدا، وإلا فقدت الكمبيالة صفتها، وأصبحت في الواقع سندا إذنينا؛ لأن المسحوب عليه يجب إن يكون شخصا أخر غير الساحب بحيث يترتب على قبوله إضافة مدين جديد بجانب الساحب " ا هـ

(٣) الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور علي البارودي صـ ٤٣.

طرفين [١]، ونحن إذ نكيف الكمبيالة إنما نكيفها على أساس أركانها، وشروطها الأصلية التي قامت عليها، والأمر الشائع بين الناس لا النادر، إذ النادر لا حكم له.

✍ **التكييف الثاني إلحاق الكمبيالة بالسفتجة**: وبه قال الشيخ محمد نجيب المطيعي.[٢]

والسفتجة هي: أن يدفع إلى تاجر مالاً بطريق الإقراض، ليدفعه إلى نائب له في بلد آخر؛ لسقوط خطر الطّريق [٣].

✍ ولا شك أن الكمبيالة وثيقة الصلة بالسفتجة، وتظهر هذه العلاقة في أطراف الكمبيالة الثلاث: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد.

فالساحب: يمثل المقترض في السفتجة.

والمسحوب عليه: يمثل نائب المقرض أو مدينه.

والمستفيد: يمثل المقرض في السفتجة.[٤]

✍ مناقشة هذا التكييف:

هذا التكييف للكمبيالة قاصر، وغير مسلم به وذلك لما يأتي:

---

(١) موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد للمستشار / محمد عزمي البكري ٣/ ٤٧ وجاء فيه: " والأصل أن يكون المسحوب عليه شخصاً مستقلاً عن الساحب، فلا ينبغي للساحب أن يجعل نفسه مسحوباً عليه في الكمبيالة، إذ ينفي عن الصك وصف الكمبيالة، وينقلب إلى سند إذني".

(٢) تكملة المجموع الثانية للشيخ محمد نجيب المطيعي ١٣/ ١٧١.

(٣) لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي صـ٢٦١ الناشر: البابي الحلبي – القاهرة ـ الطبعة: الثانية ١٣٩٣ - ١٩٧٣، مواهب الجليل ٤/ ٥٤٨ الناشر: دار الفكر ـ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الحاوي الكبير للما وردي ٤٦٧/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥٠١/٣ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بدون طبعة أو تاريخ.

(٤) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١١٧، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد صـ٣٠١ وما بعدها، وبيع الدين للاحم ٥٧/٢.

أولا: إن هذا التكييف لا ينطبق على جميع صور الكمبيالة، وإنما ينطبق عليها في صورة ما إذا تم تحرير الكمبيالة في بلد، ويتم الوفاء بقيمتها في بلد أخر، أما الحالات التي يتم تحرير الكمبيالة فيها في بلد ويتم الوفاء بقيمة الكمبيالة في نفس البلد، فهي لا تسمي سفتجة بالاتفاق.

وعلي هذا: فلو سُلِّم القول بأن الكمبيالة من قبيل السفتجة، فلا يدخل فيها إلا صورة واحدة، وهي إنشاء الكمبيالة في بلد، والوفاء بقيمتها في بلد آخر.[١]

ثانيا: إن السفتجة ليست بعقد مستقل بذاته؛ بل هي معاملة مالية مردها على غيرها من العقود، وقد اعتبرها أكثر الحنفية حوالة[٢]، وعلي هذا يمكن القول بأننا لو سلمنا أن الكمبيالة في الصورة المذكورة سفتجة، فالسفتجة عند أكثر الحنفية حوالة، إذن هذه الصورة مردها إلى الحوالة على رأي من قال إن السفتجة حوالة.

ثالثاً: إن فكرة السفتجة إنما كانت في الماضي بغرض ضمان خطر الطريق على سبيل الحصر، يؤكد ذلك تعريف الفقهاء لها تعريفاً وظيفياً، وهي فكرة تكاد أن تكون منتفية حاليا، فالغرض التجاري الذي تؤديه الكمبيالة يكاد أن يخلو من غرض ضمان خطر الطريق؛ بل المقصود منها تسهيل عمليات تجارية.[٣]

التكييف الثالث: إلحاق الكمبيالة بالقرض: وبه قال الدكتور/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سلمان.[٤]

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١١٧.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٥/٤ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة . الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥/ ٣٥٠ الناشر: دار الفكر- بيروت . الطبعة: الثانية١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد صـ٣٠٥ وما بعدها، وبيع الدين للاحم ٢/ ٥٧ وما بعدها، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفي جبر إسماعيل صـ ٢٥٠ الناشر: دار النفائس ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠١٠م.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سلمان صـ ٢٨٥ الناشر: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

وبيان وجه إلحاقها بالقرض: أن الكمبيالة يفترض فيها وجود علاقتين:

العلاقة الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه، ويكون فيها الأول دائنا للثاني.

العلاقة الثانية: بين المستفيد والساحب، ويكون فيها الأول دائنا للثاني أيضا.

ففي العلاقة الأولى بين الساحب والمسحوب يكون الساحب فيها مقرضاً، والمسحوب عليه مقترضاً من الساحب.

وفي العلاقة الثانية يكون المستفيد فيها مقرضا، والساحب مقترضاً، فعندما يأتي المستفيد ويطالب الساحب بالحق، فإنما يوفيه الذي له عند المسحوب عليه، عن طريق سحب الكمبيالة، وحينئذ فالساحب يقوم بدور المقرض والمقترض في آن واحد، ولذلك يوفي ما عليه بالنسبة للمستفيد بما له عند المسحوب عليه.

وبناءً على ذلك: لا تخرج الكمبيالة في تكييفها الفقهي عن كونها إقراضاً، أو اقتراضاً بين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.[١]

✍ يمكن أن يناقش هذا التكييف من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن هذا التكييف إنما بني على العلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه، والعلاقة بين المستفيد والساحب، ولم يتعرض للعلاقة بين المستفيد والمسحوب عليه، والعلاقة بينهما في الحقيقة إنما هي علاقة حوالة، وهذا ما لم يذكره أصحاب هذا التكييف.

الوجه الثاني: إن التكييف الذي ذكروه إنما هو منطبق على الحوالة، إذ الحوالة ما هي إلا الذي ذكروه؟

الوجه الثالث: إن هذا التكييف مبني على أن العلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه، والعلاقة بين المستفيد والساحب تمثل قرضاً، وهذا ليس بلازم، إذ يمكن أن تكون العلاقة بيعاً وشراء، أو إجارة واستئجاراً ونحو ذلك؛ بل إن العلاقة التي تمثل قرضاً تعدّ أمراً نادراً، إذ إن تداول الكمبيالة غالباً يكون في التجارة وبين التجار.

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٢٤، وبيع الدين للاحم ٥٨/٢.

* ثم على كون العلاقة تمثل قرضاً، فإنه لا ينطبق على جميع صور الكمبيالة، وإنما ينطبق على بعضها، وهي الحالات التي يكون المسحوب عليه مديناً للساحب، والساحب مدينا للساحب، وهذا إن سُلِّمَ، فتبقي العلاقة ما بين المستفيد والمسحوب عليه.[١]

التكييف الرابع: تكييف الكمبيالة على أساس أنها أمر أداء: وبه قال الشيخ/ ستر بن ثواب الجعيد.[٢] ويعتمد هذا التكيف على أمور:

الأمر الأول: أن العقود التي ألحقت بها الكمبيالة لا تنطبق عليها في جميع الصور والأحوال، وإن كان ذلك لا يمنع من إعطاء كل صورة ما يناسبها من العقود إذا تحققت شروط ذلك الوصف فيها.

الأمر الثاني: أن هذا الوصف أشمل ويمكن أن يتناول جميع الصور والحالات، فأمر الأداء أعم من أن يكون الدين الثابت في ذمة المحال عليه (المسحوب عليه) بل يشمل الأداء وكالة في إقراض، والاقتراض.

الأمر الثالث: يمكن على هذا التكييف أن يُفَسَّر ما يحاط بالورقة التجارية من خصائص ومميزات قد يتكلف لها حينما تلحق الورقة التجارية بعقد معين كالحوالة.

الأمر الرابع: أن قاعدة حرية الشروط في الفقه الإسلامي، والتي لها نصيب كبير من الرجحان؛ يمكن أن تسري على كثير من الأمور في هذه المعاملات.[٣]

مناقشة هذا التكييف:

بعد بيان هذا التكييف يتضح أنه تكييف ليس بالقوي، إذ إنه خارج عن محل النزاع، إذ المراد هو إلحاق الكمبيالة بعقد من العقود الشرعية التي لها تاريخ تشريعي

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٢٤، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور/ مبارك بن سليمان بن محمد آل سلمان صـ ٢٨٥.

(٢) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد صـ٣٠٦.

(٣) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٢٥، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد صـ٣٠٦ وما بعدها، وبيع الدين للاحم ٦٠/٢.

بمعنى أن يكون متعاملا به من عهد النبي ـصَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. وثبت جوازه، وأمر الأداء ليس من هذا الباب؛ بل هو كلام أشبه بالكلام الإنشائي الوصفي، وليس تكييفاً، ولو قال صاحب هذا التكييف: إن الكمبيالة عقد مستحدث مستقل بنفسه لكان أولى.

* وكون العقد الذي ألحقت به الكمبيالة لا يشملها في جميع الصور، ليس مبرراً لأن تخرج الكمبيالة عن العقود الشرعية.

* وما قيل من أن هذا الوصف أعم ويمكن أن يشمل جميع صور الكمبيالة فمسلم، ولكن لا يصلح أن يكون تكييفاً، وكذلك كل ما قيل مسلم به، ولكن كان يصلح هذا لو صح أن يكون تكييفاً.[١]

✍ **التكييف الخامس: ويقضي بأن الكمبيالة عقد مركب من عدة عقود**، وهو رأي الشيخ الخثلان.

فهي تارة تكون بمعني السفتجة، وتارة تكون بمعني الحوالة، وتارة تكون بمعني القرض، أو الوكالة في الإقراض، أو الاقتراض، ولا مانع شرعا من كون العقد مركبا من عدة عقود.[٢]

✍مناقشة هذا التكييف:

بعد بيان هذا التكييف يمكن أن يناقش بأننا لو قلنا بأن الكمبيالة عقد مركب، فإنما يركب من الحوالة أو السفتجة، وقد سبق القول بأن أكثر فقهاء الحنفية يقولون إن السفتجة لاحقة بالحوالة.

وأما تركيبها من القرض والوكالة، فأقول إثبات كون الكمبيالة يدخل فيها عقد الوكالة على الإقراض أو الاقتراض، هذا فرع على ثبوت تكييف الكمبيالة على أنها قرض، وقد سبق مناقشة ذلك.

---

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٢٥، وبيع الدين للاحم ٢/٦٠.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٢٦، وبيع الدين للاحم ٢/٥٨ وما بعدها.

والخلاصة:

إن المعاملة التي تحتويها الكمبيالة، أو المدونة داخل هذه الوثيقة (الكمبيالة) من حيث أصلها، وأركانها الأصلية لا تخرج في الجملة عن معنى الحوالة.

* وأما الأمور التي تختلف فيها الكمبيالة عن الحوالة فإنما نتج هذا الاختلاف عند تصورنا للحوالة أو تنزيل الحوالة على رأي جمهور الفقهاء، وإلا فمعظم الأمور التي تختلف فيها الكمبيالة عن الحوالة غالبا ما توافق رأيا فقهياً لا يخرجها عن كونها حوالة، وذلك مثل عدم اشتراط مديونية المسحوب عليه للساحب، وكاشتراط قبول المسحوب عليه للكمبيالة كشرط لصحة الكمبيالة، وقد سبق أن قلت: إن ذلك وإن كان لا يوافق الحوالة على رأي الجمهور، فإن من الفقهاء من اعتبر رضاه واشترطه، وجعل هذه الأمور من الحوالة.

*وأما الأمور التي لا توافق رأياً فقهيا يُلْحِقها بالحوالة؛ بل هي بالفعل ليست من الحوالة في شيء، مثل صحة كون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، فهذه الأمور عارضة وشكلية، وليست من خصائص الكمبيالة ولا من أركانها الأساسية، وبهذا تخالف الكمبيالة عقد الحوالة، إذ لا يجوز ذلك في عقد الحوالة أصلاً إلا أن ذلك غير مؤثر في تكييفها على الحوالة؛ لندرة هذه الحالات، وحتى إن اعتبرناها فإننا نقول حينئذ: إن الكمبيالة في هذه الحالة ليست حوالة، والله أعلم.

المبحث الثاني
السند الإذني، وتكييفه الفقهي

السند الإذني: مصطلح مركب من جزئين، ولذلك لابد من تعريف هذين الجزئين:

السند في اللغة هو: ": ما ارتفع من الأرض في قبل جبل أو وادٍ. وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند.

والكلام سند، ومسند إليه، كقولك: عبد الله رجل صالح، فعبد الله سند ورجل صالح مسند إليه. وناقة سناد أي: طويلة القوائم مسندة السنام.

والسند: ضرب من الثياب، قميص ثم يلبس فوقه قميص أقصر منه.

وفلان سند، أي معتمد عليه. وسندت إلى الشيء أسند سنوداً، وهذا هو أقرب، وأنسب المعاني اللغوية للسند الإذني.

والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله. وخشب مسندة، شدد للكثرة.[١]

إلا أن السند أطلق حديثاً: بمعنى الوثيقة الدالة على حق، أو التزام في إطار القانون، وقد وافق مجمع اللغة المصري على هذا الاستعمال من باب تخصيص الدلالة، وقد سجلت المعاجم الحديثة اللفظ بمعناه المعاصر، وجاء في بيان المستند أنه: وثيقة يستند إليها، مكتوبة، أو مطبوعة، تحمل الشكل الأصلي، أو الرسمي، أو القانوني، وتزود بالدليل والمعلومات كقولك: "لم يقدم المستندات المطلوبة، وأخذ عليه مستندًا خطيرًا-، ومستند ملكية".[٢]

وأما تعريف الإذني: الإذني مأخوذ من الإذن، والإذن هو: إباحة الشيء، والسماح به، والاستماع إلى الشيء، يقال: وأذن له في الشيء إذنا أباحه له واستأذنه طلب منه الإذن، وأذن له عليه: أخذ له منه الإذن. يقال: ائذن لي على الأمير، وأذِن إليه

---

(١) العين للفراهيدي ٧/ ٢٢٨ مادة " س ن د " الناشر: دار ومكتبة الهلال / بدون تاريخ، الصحاح للجوهري ٢/ ٤٨٩ مادة " س ن د " الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١١١٨ مادة " س ن د "، ومعجم الصواب اللغوي ١/ ٦٩٤ مادة " س ن د ".

أَذَنًا استمع، وقوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾.(١) أي استمعت وأذن إليه أذنا أي استمع إليه معجبا وآذنني الشيء أعجبني فاستمعت له، وفعله بإذني وأذني أي بعلمي.(٢)

✍ **وترتيباً على ما تقدم يمكن تعريف السند الإذني بأنه عبارة عن:** صك أو ورقة تتضمن تعهد شخص معين يسمي "المحرر" بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد، بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين، أو قابل للتعيين. (٣)

✍ العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين التعريفين في اللغة والاصطلاح علاقة شديدة الارتباط، لا سيما إذا استخدم السند بالمعني اللغوي الحديث الذي بمعنى الوثيقة، ثم هذه الوثيقة لشخص أبيح له لا لغيره أن يصرفها، وبهذا يتضح مدى الارتباط بينهما، وحتى إن كانت على المعنى المدون في بطون كتب المعاجم؛ فالعلاقة قوية أيضا إذ يلتقيان في معنى ما يُعتمد عليه، أي: يعتمد عليه في إثبات الحق.

✍ الفرق بين الكمبيالة والسند لأمر:

. أطراف المعاملة: ففي الكمبيالة اشتملت على ثلاثة أطراف هم: الساحب، والمستفيد، والمسحوب عليه.

ـ أما في السند الإذني، فقد اشتمل على طرفين فقط هما: الساحب (وهو نفسه المسحوب عليه)، والمستفيد.

✍ التكييف الفقهي للسند الإذني:

---

(١) سورة الانشقاق الآية "٢"

(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٩٦/١٠ مادة " أ ذ ن " الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ولسان العرب ١٣/ ١٠ مادة " أ ذ ن ".

(٣) الأوراق التجارية لعلي البارودي صـ ٢١٤، و، وموسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد ٥٨٦/٣.

من خلال تعريف السند لأمر يتبين أنه يحتوي على طرفين فقط، هما محرر السند الإذني والمستفيد، وهو الذي يحرر السند لصالحه، ويتعهد المحرِّر بسداد مبلغ معين في وقت معين مقابل تلقي المحرر قيمة ما من المستفيد، وهذا يقتضي مديونية المحرر للمستفيد بموجب هذا السند.

وعلي هذا فإن السند الإذني إنما هو وثيقة بدين على شخص، ولكنها وثيقة يحوطها عرف خاص.[١]

* ولكن هذا التكييف ليس متفقاً عليه من قبل العلماء المعاصرين، إذ إن هناك اتجاهاً فقهياً كالشيخ السالوس حيث يري أن السند لأمر هو عبارة عن قرض، فالمحرر يمثل دور المقترض، لكونه هو الذي يتعهد بدفع مبلغ معين للمستفيد؛ مقابل علاقة سابقة بينهما والتي تمثل القرض نفسه، والمستفيد يمثل دور المقرض، لكونه هو الذي يحرر السند لصالحه بدفع مبلغ معين مقابل تلقي المحرر منه قيمة ما.[٢]

* ولكن هذا التكييف الأخير أي تكييف السند لأمر على أنه قرض لا يسلم من عوار، وذلك لأن العلاقة بين المحرر والمستفيد لا يلزم أن تكون قرضاً؛ بل الأغلب أنها تكون في ديون مؤجلة بسبب علاقات تجارية قائمة بينهما، ويحتاج معها الدائن إلى توثيق دينه عن طريق السند لأمر.

كما أن الدين أعم من القرض والقرض فرع من الدين، فكان تكييف السند على أنه دين هو الأولى والأظهر والأقرب للصواب، إذ الدين عند جمهور الفقهاء هو: " كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"[٣] فيدخل في مسمي الدين كل ما ثبت في

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد صـ٣٠٩، والربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للمترك صـ ٣٩٤، وضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفي جبر إسماعيل صـ ٢٥٠.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٣٠ وما بعدها، ومعاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام للدكتور علي السالوس صـ ٤٣ الناشر: دار الحرمين ـ الدوحة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد صـ ٢٠٨ الناشر: دار =

الذمة من أموال، ويدخل في ذلك السند لأمر، فإنه تعهد من المحرر بدفع مبلغ معين لآخر (المستفيد) فهو يعني مديونية المحرر للمستفيد بسبب علاقة سابقة بينهما،وقد وثقت هذه المديونية بهذا السند، والله أعلم.[١]

✍ **تتمة:** كان هناك نوع آخر للسند الإذني، وهو السند لحامله، وهو ما يقابل السند لأمر،ويمكن تعريفه بأنه: "**ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لحامل هذه الورقة في ميعاد معين، أو بمجرد الاطلاع، ويتم تداوله بمجرد التسليم** "[٢]

وقد أهملت الحديث عنه بسب إلغائه، وعدم التعامل به، حيث ألغى قانون جنيف الموحد، ومن بعده قانون التجارة المصري الجديد السند لحامله، ويتضح ذلك من عدم تنظيمه أو الإشارة إليه، وفي نفس الوقت من اشتراط اسم المستفيد الذي يتم الوفاء له أو لأمره، بحيث يبطل السند إذا نقص هذا البيان.[٣]

=

القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٣١، بيع الدين للاحم ٦٤/٢.

(٢) الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور علي البارودي صـ ٢٢٠

(٣) الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور علي البارودي صـ ٢٢٠، وموسوعة الفقه والقضاء في شرح القانون التجارة الجديد لمحمد عزمي ٦٠١/٣ وما بعدها.

المبحث الثالث

الشيك، وتكييفه الفقهي

✍يعتبر الشيك أكثر الأوراق التجارية ذيوعا في العمل التجاري، إذ هو أداة للحصول على المستحقات من الحكومة والهيئات العامة والخاصة، وهو الوسيلة التي بها يستطيع الشخص التصرف في أمواله المودعة في البنوك وغير ذلك، وفي هذا المطلب سأتكلم عن تعريف الشيك، وأنواعه، والتكييف الفقهي له.

تعريف الشيك:

✍ **الشيك لغة:** كلمة إنجليزية أُخِذَت من الفارسية، ويقابلها في اللغة العربية: الصك.[١]

✍ **وأما تعريف الشيك اصطلاحاً فهو:**

"صك مكتوب وفقاً لأوضاع حددها القانون، يتضمن أمراً من شخص يسمي الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه (وهو دائما أحد البنوك) بأن يدفع بمجرد

---

(١) قال الدكتور زكي مبارك: "صك أم شيك؟

كانت الجمعية المصرية تعيد النظر في لائحتها فكنت حاضراً، ومعي الأستاذ كولان، فكان الأعضاء يسألونني أن أحول بعض الكلمات الأعجمية إلى كلمات عربية، فلما جاءت كلمة (أرشيف) رأيت أن أحولها إلى: (سجل)، وهي كلمة وردت في القرآن: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ سورة الأنبياء من الآية "١٠٤". بِغَضِّ النظر عن احتمال أن تكون في الأصل دخيلة على اللغة العربية. ثم جاءت كلمة (شيك) فرأيت أن يوضع مكانها كلمة (تحويل) وهي كلمة مستعملة في إدارة البريد لنفس المعنى الذي تؤديه كلمة شيك، ولكن الموسيو كولان أسَرَّ إليَّ بتفضيل كلمة (صك) لأنها أصل كلمة (شيك) فقد نقلها الإنجليز أولا عن الفرس فقالوا (تشيك) ثم نقلها الفرنسيون عن الإنجليز فقالوا: (شيك)، فإذا كانت كلمة (صك) هي الأصل المنقول عنه فَلِمَ نتخطَّاها إلى كلمة شيك؟ ولا اعتبار باحتمال كونها فارسية لأنها موجودة في اللغة العربية منذ أكثر من عشرة قرون، وفي هذا ما يكفي لعَدِّها من أصول العربي الفصيح". البدائع صور وجدانية وأدبية واجتماعية للدكتور زكي مبارك ٨٨/١-٨٩ المكتبة المحمدية بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٥٤هـ- ١٩٣٥م.

الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود للساحب نفسه، أو لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامله، هو المستفيد" [١]

✍ العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

تبدو العلاقة وثيقة بين المعنى الاصطلاحي وما يقابل معناه في العربية، وأما لفظ الشيك ذاته، فليس بعربي، وبهذا تنقطع العلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللفظ، وأما بين المعنى الاصطلاحي وما يقابل اللفظ، فالعلاقة وثيقة كما ذكرت.

✍ ومن هذا التعريف يتضح:

أن الشيك يفترض معه وجود ثلاثة أشخاص هم:

الساحب: وهو محرر الشيك.

والمسحوب عليه: وهو الذي يقوم بصرف الشيك وفي الغالب الأعم يكون مصرفاً،

والمستفيد: وهو الذي يحرر الشيك لصالحه. [٢]

كما يتضح من التعريف أيضاً: أنه من المفترض وجود علاقتين قائمتين قانونيتين سابقتين بين أطراف الشيك:

العلاقة الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه، وتقوم هذه العلاقة على وجود رصيد للساحب في حساب أو عند المسحوب عليه، وهو ما يطلق عليه في اصطلاح أهل القانونيين (مقابل الوفاء) وهذا الرصيد هو وديعة نقدية مقيدة في جانب الدائن من حساب الساحب لدي المسحوب عليه، ويلتزم المسحوب عليه بدفع كل أو بعض هذه الوديعة بمجرد الطلب.

---

(١) الأوراق التجارية والإفلاس للدكتور علي البارودي صـ١٤، موسوعة الفقه والقضاء في شرح القانون التجارة الجديد لمحمد عزمي ٦٠١/٣ وما بعدها

(٢) الأوراق التجارية للدكتور جمال عوض صـ ١٦٣ وما بعدها، القانون التجاري للدكتور محمد عبد الغفار البسيوني وآخرين صـ ٢٠٧، موسوعة الفقه والقضاء لمحمد عزمي البكري ٦٢٢/٣ وما بعدها.

والعلاقة الثانية: بين الساحب والمستفيد ويطلق عليها (وصول القيمة) وهي سبب التزام الساحب قبل المستفيد.[١]

✍ أنواع خاصة من الشيكات:

ما مر من تعريف الشيك وصورته، هو تعريف للشيك الغالب استعماله، أو هو الشيك العادي الذي يتعامل به الناس في أوساطهم، إلا أن هناك أنواعاً من الشيكات ذات طابع خاص بها، تتميز عن الشيك العادي، وهي على عدة أنواع، وهي:

١. الشيك المُسَطَّر:

يتعرض حامل الشيك لخطر ضياعه، أو سرقته لا سيما إذا كان الشيك لحامله، وحتى إذا كان إذنياً فإن العادة جرت على تظهيره على بياض فيتداول بطريق التسليم ولدرء مخاطر الضياع والسرقة ابتدع الشيك المسطر.

* **ويمكن تعريف الشيك المُسَطَّر بأنه:** " شيك عادي، يشتمل على البيانات التي نص عليها القانون، لا يجوز تحصيله إلا بمعرفة أحد البنوك، من خلال وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على صدر الشيك، دون اشتراط اتجاه معين لهذين السطرين"[٢].

✍ **والمقصود من وضع هذين الخطين:** لفت نظر المسحوب عليه إلى وجوب الامتناع عن أداء قيمة الشيك إلا إذا تقدم للمطالبة به بنك أو أحد عملائه إذا كان التسطير عاماً (إذا خلا ما بين الخطين من أي بيان، أو كُتِب بينهما "بنك " دون تخصيص)، أو إلى البنك المكتوب اسمه بين الخطين إذا كان التسطير خاصاً.

والغرض المنشود من التسطير هو: حصر المستفيد من الشيك على بنك أو من يقوم مقامه، فإذا ضاع الشيك أو سرق، فلا يستطيع من وقع الشيك في يده الاستفادة

---

(١) الأوراق التجارية للدكتور جمال عوض صـ ١٦٣ وما بعدها، موسوعة الفقه والقضاء لمحمد عزمي البكري ٦٢٢/٣ وما بعدها.

(٢) الأوراق التجارية لجمال الدين عوض صـ ٢١٥، الوجيز في القانون التجاري مصطفي كمال ٢٦٨/٢، موسوعة الفقه والقضاء في شرح القانون التجارة الجديد لمحمد عزمي ٧٦١/٣ وما بعدها

منه؛ لعدم إمكانية سحبه، إذ تنحصر المعاملة في نهاية الأمر بين بنك حامل الشيك (أي دائن بقيمته)، وبنك آخر مسحوب عليه (مدين بالقيمة).[١]

٢. الشيك المقترن بشرط القيد في الحساب (شيك المقاصة):

هو: " شيك يقترن بشرط يضعه الساحب، أو الحامل؛ بقصد عدم وفاء الشيك نقداً، وقصر وفائه عن طريق قيده كتابياً في حساب من قدمه إلى المسحوب عليه "[٢].

ويكون ذلك بأن يضع على صدر الشيك عبارة " للقيد في الحساب " أو أي عبارة أخري بهذا المعني، وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية، كالقيد في الحساب، أو النقل المصرفي، أو المقاصة.

٣. الشيك المعتمد:

الشيك المعتمد هو نوع من الشيكات معروف في بعض الدول الأجنبية، ولكن غير مستعمل أو قليل الاستعمال في مصر، ولكن وددت الإشارة إليه في القوانين لذكره ضمن أنواع الشيكات، ولذلك سأختصر الحديث عنه.

هو شيك عادي يسحبه العميل على مصرفه، وبعد قيد هذا الشيك في دفاتر المدين يضع عليه صيغة الاعتماد " معتمد " ثم يُرد إلى العميل، وإذا صدق البنك على الشيك بناءً على طلب الحامل؛ أصبح البنك المدين الوحيد، وزالت مسؤولية الساحب، ويمكن تعريف الشيك المعتمد بأنه: " شيك يقدم للمسحوب عليه بناء على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الاعتماد ".

* ويترتب على هذا الاعتماد تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.[٣]

---

(١) المصادر السابقة المواضع نفسها.

(٢) الأوراق التجارية لجمال الدين عوض صـ ٢١٥ وما بعدها، وموسوعة الفقه والقضاء في شرح القانون التجارة الجديد لمحمد عزمي ٣/٧٧١ وما بعدها.

(٣) الأوراق التجارية للدكتور عبد الحميد الشواربي وآخرين صـ ٥٢٠ وما بعدها، والوجيز في القانون =

٤. شيك البريد:

تقوم هيئة البريد بفتح حسابات يودع فيها العملاء، سواء من الأشخاص الطبيعيين، أم من الأشخاص الاعتبارية نقودهم، وتجيز لهم سحبها عن طريق تحرير شيكات تسحب على هيئة البريد.

* **ويمكن تعريف شيك البريد بأنه:** " أمر بالدفع لدي الاطلاع، يتمكن بمقتضاه الساحب من قبض كل أو بعض نقوده المقيدة في حساب لدي هيئة البريد، أو دفعها إلى من يعينه من الغير "[(١)].

ومن خصائص الشيك البريد: أنه غير قابل للتداول، فلا يجوز التنازل عنه، ولا تحويله، ولا تظهيره، ولا تدفع قيمته إلا للشخص المذكور فيه أو لوكيله، أو لمن ينوب عنه قانوناً، ولا يجوز تحرير احتجاج عدم دفعه؛ بل يُعاد إلى الحامل مرفقاً به الإيضاحات اللازمة.

٥. الشيك السياحي:

الشيك السياحي أو "شيكات المسافرين" كما يطلق عليها في كثير من الأحيان، ولكن وصف الشيك بالسياحي هو المشهور، هو نوع من الشيكات، استحدث لتمكين السائحين من الحصول على النقود اللازمة لهم في البلاد التي يقومون بزيارتها، دون أن يضطروا لحمل نقودهم معم وتعريضها لخطر الضياع أو السرقة، فإذا أراد شخص السفر إلى السعودية مثلاً وخصص لرحلته عشرة ألاف جنيه، ولم يشأ أن يحمل هذا المبلغ معه لأي سبب، فإنه يلجا إلى أحد البنوك ويودع فيه هذا المبلغ، ويتسلم من البنك عددا من الشيكات بقيم من الريالات السعودية تعادل المبلغ الذي دفعه بالعملة المصرية، ويقوم البنك بسحب هذه الشيكات على جميع فروعه، أو لبنوك يتعامل معها

التجاري مصطفي كمال ٢٦٩/٢.

(١) الوجيز في القانون التجاري مصطفي كمال ٢٦٩/٢وما بعدها، وموسوعة الفقه والقضاء في شرح القانون التجارة الجديد لمحمد عزمي ٧٧٩/٣ وما بعدها

في السعودية، ويسلم البنك العميل قائمة بهذه الفروع أو البنوك؛ ليتمكن من معرفتها في البلاد التي يحل فيها.[١]

* وتقبل المحلات الكبري، والفنادق، وشركات الطيران هذه الشيكات، كأداة للوفاء بثمن ما يشتريه السائح من بضائع، أو ما يتمتع به من خدمات، أو منافع.

* وتصدر هذه الشيكات عادة بفئات نقدية معينة ٥٠، ١٠٠، ١٥٠، ٢٠٠ دولار، وكل فئة ذات لون مميز، وتطبع على نوعية خاصة من الورق؛ يسهل كشف ما يقع عليها من تزوير.[٢]

✍ وبناءً على ما تقدم من تصوير للشيكات السياحية:

يمكن تعريف الشيكات السياحية بأنها: " شيكات تسحبها البنوك على الفروع التابعة لها، أو مراسليها في الخارج، لمصلحة المسافر الذي يزود بخطاب من البنك الساحب، يحمل توقيع هذا المسافر لمضاهاة هذا التوقيع على التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته "[٣].

* وبعد هذا العرض لبيان مفهوم الشيك، وأنواعه الخاصة، وصورتها، أنتقل لبيان التكييف الفقهي للشيك العادي، وأنواعه الخاصة:

✍ التكييف الفقهي للشيك:

تقدم تعريف الشيك، وبينت فيه أنه يفترض فيه وجود ثلاثة أشخاص، وهم:

الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد، كما بينت أيضاً أنه يفترض وجود علاقتين قانونيتين سابقتين:

---

(١) الأوراق التجارية للدكتور عبد الحميد الشواربي وآخرين صـ ٥٢٠، وموسوعة الفقه والقضاء لمحمد عزمي ٧٧٣/٣ وما بعدها.

(٢) المصدران السابقان نفس المواضع.

(٣) الأوراق التجارية للدكتور عبد الحميد الشواربي وآخرين صـ ٥٢٠، والوجيز في القانون التجاري مصطفي كمال ٢٧٠/٢.

العلاقة الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه، يكون فيها الأول دائناً للثاني.

العلاقة الثانية: بين الساحب والمستفيد، يكون فيها الأول مدينا للثاني.

* وقد اختلفت وجهات نظر الباحثين في تكييف الشيك باختلاف أشكاله وأنواعه، ويدور تكييفهم الفقهي علي: الحوالة، والوكالة في القرض أو الوفاء، أو الوديعة.

* ولبيان التكييف الفقهي للشيك؛ أذكر حالاته المختلفة، وما قيل عن التكييف الفقهي لكل حالة، وسأتناول الكلام عن التكييف الفقهي للشيك على حسب أنواعه الثلاثة:

النوع الأول: الشيك الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد.

النوع الثاني: الشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد.

النوع الثالث: تكييف انواع خاصة من الشيكات (الشيك المسطَّر، والمقاصة، والسياحي).

النوع الأول: الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد.

إن الشيك الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: موجه من العميل إلى المصرف.

الحالة الثانية: معطي لدائن المحرر.

فأما الحالة الأولى: فإن الشخص إذا حرر شيكا على مصرف له فيه حساب، فإن هذا الشيك وُصِف فقهياً بأنه أمر استيفاء من الدائن إلى مدينه.

وإذا كان العميل يأخذ من المصرف تارة ويضع فيه أخري، فأخذه من المصرف هو استيفاء لما هو ثابت في ذمة المصرف، كما أن أمر إعطائه والإيداع فيه قرض، وبعد ذلك تحدث المقاصة بين ما أخذه العميل من المصرف بنفسه أو بنائبه، وبين ما أودعه فيه، فإن كان الزائدُ له؛ أخذه أو تركه، وإن كان عليه للمصرف؛ وفاه.[١]

وأما الحالة الثانية: وهي وصف الشيك لمن حرر لصالحه وهو المستفيد، فلا

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد صـ٣١٣.

يعدو الشيك أن يكون وثيقة بدين، تقضي بإحالة محتواه من ذمة ساحبه إلى ذمة المسحوب عليه، مع بقاء مسؤولية ساحبه حتى سداده.

وعلي ذلك: فالتكييف الفقهي الأقرب للشيك هو إلحاقه بعقد الحوالة، يكون الساحب فيها هو المحيل، والمستفيد هو المحال، والمسحوب عليه (المصرف) هو المحال عليه، وهذا ما ذهب إليه الشيخ المترك، والدكتور أحمد سراج.[١]

وقد يُعترض على هذا التكييف: بأن الحوالة يبرأ المحيل فيها إذا أحال على ملئ؛ لأن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وهذا غير متحقق في الشيك، إذ إن الساحب يظل ضامناً لقيمة الشيك حتى يتم سداده.[٢]

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن مسالة براء ذمة المحيل هي من المسائل الخلافية التي لا إجماع فيها ولا نص، وإن كان من قال بالبراءة هم جمهور الفقهاء [٣]، إلا أن هناك من الفقهاء من لا يري براءة ذمة المحيل حتي يوفي المحال عليه[٤]، فيمكن تكييف الشيك على هذا

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية للمترك صـ ٣٩٥، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله بن سليمان المنيع صـ ٣٤٩ وما بعدها الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٣٥، والأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية للدكتور احمد سراج صـ ٥٩.

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع صـ ٣٥٠، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد صـ٣١٤.

(٣) وهو رأي الليث بن سعد، والمالكية، والشافعية، وابن المنذر، والحنابلة، والظاهرية الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٥/ ٥٩٩ الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، والمعونة صـ ١٢٢٨، والحاوي الكبير للماوردي ٦/ ٤٢١، والبيان ٦/ ٢٨٨ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٣، والمبدع لابن مفلح ٤ / ٢٥٢ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، والمحلي ٦/ ٣٩٢ الناشر: دار الفكر - بيروت:. بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٤) وهو رأي الحسن البصري، واليه ذهب زفر من الحنفية، وابن تيمية، والشوكاني. العناية شرح الهداية ٢٤١/٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٣، والفتاوى الكبري لابن تيمية ٥/ ٣٩٥ الناشر: دار =

الرأي من أقوال الفقهاء.[١]

وبناء على ذلك: فإن اشتراط ضمان قيمة الشيك على الساحب بمثابة اشتراط ملاءة المحال عليه، والذي يترتب عليه رجوع المحتال على المحيل حال فوات الشرط.

كما أن الساحب للشيك في عرف المتعاملين ضامن لقيمة الشيك حتى يتم الوفاء به، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فكأن الساحب قد اشترط عليه عند سحبه للشيك ضمان قيمة سداده.[٢]

الوجه الثاني: في الرد على من قال إن الشيك لا يخضع للحوالة بناء على مسالة ضمان الساحب لقيمة الشيك حتى يتم الوفاء:

ثم على تقدير أن القول بعدم براءة ذمة المحيل قول مرجوح لديكم، وأن القول ببراءته والذي هو قول جمهور العلماء، إلا أنه يمكن تكييف الشيك على أن نعتبر ساحب الشيك محيلا بقيمة الشيك، وضامنا لسداده في نفس الوقت، باعتبار أن طبيعة الشيك تقتضي ذلك الضمان، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن للمحتال أن يشترط ملاءة المحال عليه، فإذا تبين عسر المحال عليه، أو إفلاسه، أو مات بعد الإحالة إليه ونحو ذلك، فإن له الرجوع على المحيل[٣]، لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " **المسلمون عند**

=

الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.، والدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ٢/ ٣٦٢ الناشر: دار الكتب العلمية ـ الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد صـ٣١٤، وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٣٥ وما بعدها.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٣٦ وما بعدها.

(٣) ومما ذكره الفقهاء في ذلك:

- ما ذكره الرافعي في العزيز: " وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان مفلساً، فإن قلنا: بثبوت الخيار عند الإطلاق فهاهنا أولى، وإن منعنا ثم فما الحكم؟

نقل المزني: أنه لا يرجع. فأنكره ابن سريج من قول الشافعي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقال: يرجع كما لو اشترى عبداً بشرط أنه كاتب فبان خلافه ثبت له الخيار، وعامة الأصحاب على صحة نقل المزني"

- ما قاله ابن قدامة: " فإن شرط ملاءة المحال عليه، فبان معسرا، رجع على المحيل"

=

شروطهم" [(١)]، ولأنه شرَطَ شرطاً في مصلحة العقد في عقد معاوضة فيثبت الفسخ بفواته، كما لو اشترط وصفاً في المبيع، وقد يثبت بالشرط مالا يثبت بإطلاق العقد، بدليل اشتراط صفة في المبيع.

✍ **التكييف الثاني للشيك: تكييف الشيك على أساس عقد الوديعة.** وبه قال الدكتور سعيد سعد مَرطان، ومحمود حمودة، ومصطفي حسنين.

حيث إن الشيك عبارة عن أمر من العميل إلى المصرف الذي له فيه رصيد ليدفع إلى حامل الشيك، أو إلى شخص ثالث مبلغ معين، وهذا إنما هو تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف وعميله. [(٢)]

ونوقش هذا التكييف:

أولاً: إن للشيك ثلاثة أطراف، أما في الوديعة فإنما هما طرفان: المودع والمودع عنده.

ثانياً: إن هذا التكييف إنما يتأتى حينما تكون الوديعة محفوظة لدي المصرف لا

- ما قاله ابن تيمية: " ومن أحيل بدين ممن عليه مثله في الجنس والصفة والحلول أو التأجيل فرضي صحت الحوالة ولم يرجع على محيله بحال إلا أن يشترط ملاءة المحال عليه فيبين مفلسا وإن لم يرض لم يجبر....." العزيز شرح الوجيز ١٣٣/٥ - الناشر: الناشر: دار الفكر . بدون طبعة أو تاريخ، المغني ٣٩٤/٤، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية ٣٣٨/١ الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

(١) الحديث أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم مما يفيد تصحيحه كتاب الإجارة ـ باب أجرة السمسرة ٣/ ٩٢، وأبو داود في سننه من حديث أبي هريرة كتاب: الأقضية ـ باب: الصلح ٣٠٤/٣ " ٣٥٩٤"، والطبراني في الكبير من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، ١٧/ ٢٢ "٣٠"، والدار قطني في سننه عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كتاب البيوع ٣/ ٤٢٦ " ٢٨٩٠"، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة كتاب البيوع ٥٧/٢ "٢٣٠٩"

(٢) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام للدكتور / سعيد سعد مرطان صـ ٢٢١ الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، وأضواء على المعاملات المالية في الإسلام لمحمود حمودة ومصطفي حسنين صـ ١٧٩ الناشر: مؤسسة الوراق ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الثانية ١٩٩٩م، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي للجعيد صـ ٣١٤.

يتصرف فيها، ولكن الودائع ليست وديعة بالمعنى الفقهي، وإنما هي قرض بين العميل والمصرف، إذ العبرة في العقود بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني، فمهما اختلفت المسميات فلا تخرج الشيء عن ماهيته.[١]

ويظهر مما سبق: أن الشيك العادي أقرب ما يكون إلى الحوالة الشرعية، إذا كان المستفيد دائناً للساحب.

✍ **النوع الثاني: الشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد.**

تكلمت في النوع الأول عن تكييف الشيك الموجه من العميل إلى بنك له فيه رصيد، وذكرت أنه يكيف على أنه عقد حوالة، وفي هذا النوع أتكلم عن تكييف الشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد، وهو لا يخرج عن أحد عقدين، أي إن الباحثين ذكروا له تكييفين لا يخرج عنهما:

✍ **التكييف الأول: وهو إلحاق الشيك بعقد الحوالة أيضا**: وبه قال الشيخ الخثلان، محمد باقر الصدر[٢].

إلا أنها حوالة على برئ، فإذا قبل البنك ودفع قيمة الشيك؛ أصبح دائناً للمحرر بمثل قيمة الشيك، وعليه فيكون:

الساحب = المحيل.

المستفيد = المحتال

المحال عليه= المسحوب عليه، ولا تتم الحوالة إلا إذا قبل المصرف الشيك.[٣]

---

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي للجعيد صـ ٣١٤.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٣٧، والبنك اللاربوي في الإسلام للشيخ محمد باقر الصد صـ ١٠٩.

(٣) أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد صـ ٣١٥، وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٣٨.

ونوقش هذا التكييف:

بأن من شروط الحوالة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل وهذا شرط ليس له وجود هنا.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الشرط ليس محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنه أمر خلافي، فعند الحنفية[١] لا يشترط أن يحيل المدين على من له دين عنده، فيجوز عندهم أن يحيل الرجل على من لا دين له عنده، وهو وجه أيضا عند الشافعية [٢]، وعليه يمكن تكييف الشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد، على قول من لم يشترط كون المحال عليه مديناً للمحيل وبهذا ينفك الإشكال.[٣]

✍ **التكييف الثاني: وهو إلحاق الشيك بعقد الوكالة.** وبه قال الدكتور ستر بن ثواب الجعيد.

ويعتمد ها التكييف على أن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد إنما هو وكالة في اقتراض، فإن الساحب بدلاً من أن يذهب المحرر أو الساحب للمصرف أو البنك ليقترض منه، أو يحرر شيكاً يكون فيه هو المستفيد، فإنه وكَّل مدينه ليقترض له من البنك ليوفيه بما استقرضه، أو لأنه يريد أن يقرضه.

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٤٨، وبدائع الصنائع ١٦/٦ جاء في البدائع: "وأما وجوب الدين على المحال عليه للمحيل قبل الحوالة؛ فليس بشرط لصحة الحوالة، حتى تصح الحوالة، سواء كان للمحيل على المحال عليه دين، أو لم يكن، وسواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة، والجملة فيه أن الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، والمقيدة: أن يقيده بذلك، والحوالة بكل واحدة من النوعين جائزة.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٢٨٥، وتكملة المجموع الثانية ١٣/ ٤٣١.

جاء في البيان: " إذا كان لرجل على رجل حق، فأحاله على من لا حق له عليه، فإن لم يقبل المحال عليه الحوالة.. لم تصح الحوالة، ولم تبرأ ذمة المحيل؛ لأنه لا يستحق شيئا على المحال عليه، وإن قبل المحال عليه الحوالة.. فهل تصح الحوالة؟ فيه وجهان "

(٣) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٣٨.

وعلي هذا التكييف: فإن الساحب للشيك هو الموكل في الاقتراض، والمستفيد هو الوكيل في الاقتراض، والمسحوب عليه هو المقرض.[١]

ويمكن مناقشة هذا التكييف:

الوجه الأول: إن الوكالة في الاقتراض تغاير ما نحن فيه، إذ المقترض والذي يساوي المستفيد لا يقترض لنفسه وإنما يقترض لوكيله، وعليه فإذا رفض البنك الشيك فلا رجوع للمستفيد على الساحب على افتراض أنه وكيل، كما أن البنك إن قبل فعلي المستفيد بالرجوع على الساحب بما قبضه، لا أن يستوفي بنفسه وهذا ما لم يوجد في الشيك.

✍والخلاصة:

إن الأقرب إلى تكييف الشيك الموجه من العميل إلى بنك ليس له فيه رصيد هو الحوالة الفقهية، على رأي من لم يشترط ثبوت دين في ذمة المحال عليه للمحيل، وتكون حينئذ حوالة مطلقة.

✍النوع الثالث تكييف الأنواع الأخرى من الشيكات (الشيك المُسَطَّر، والمقاصة، والسياحي).

بعد بيان التكييف الفقهي للشيك العادي في مختلف أحواله، أنتقل إلى الكلام في تكييف الأنواع الأخرى من الشيكات، والتي لها أوصاف تميزها عن الشيكات العادية، ويمكن إجمال القول فيها إلي:

أولا: تكييف الشيك المسطر، والشيك المقيد في الحساب:

ما سبق ذكره من تكييف فقهي للشيك العادي؛ في الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد؛ يقال هنا في هذين النوعين من الشيكات.

وأما بالنسبة للشرط في الشيك المسطر وهو: التحقق من شخصية المستفيد،

(١) أحكام الأوراق النقدية والتجارية للجعيد صـ ٣١٥، وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٣٩.

وذلك بأن لا يصرف الشيك إلا عن طريق مصرف معين، أو أحد عملائه، أو أي مصرف آخر، فهذا شرط صحيح؛ لأنه شرط في مصلحة العقد، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "**والمسلمون عند شروطهم**"[١] كما قد يثبت بالشرط مالا يثبت بإطلاق العقد[٢]، وكذا يقال في شرط الشيك المقيد في الحساب وهو: اشتراط الساحب على المستفيد(عن طريق وضع عبارة " للقيد في الحساب" ونحوها) ألا يصرف قيمة الشيك نقداً، وإنما عن طريق القيود الكتابية.[٣]

ثانياً: التكييف الفقهي للشيكات السياحية:

سبق القول بأن الشيكات السياحية: شيكات تُصدرها المصارف والمؤسسات لمصلحة المسافر على فروعها أو مراسليها في الخارج؛ ليحصل المسافر على قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدى أي فرع، أو لدى أحد مراسلي المؤسسة أو المصرف المصدر.

وفائدتها: السلامة من خطر الطريق.

فالشيك السياحي يأخذ المواصفات، والشروط نفسها للشيك العادي الذي يصدره الأفراد، إلا أنه يختلف عنه في أن من يقوم بإصدار الشيك السياحي يجمع بين صفة الساحب والمسحوب عليه في الوقت نفسه، وبهذا يأخذ شكل الأوراق النقدية؛ حيث له خصائص أوراق النقد نفسها التي تتميز عن غيرها من الصكوك في: أنها تصدر في مجموعات، كما تنقسم إلى قطع ذات قيم متساوية، كما أنها تصدر بدون تحديد مدة معينة لتقادمها، ولكنها تختلف عن الأوراق النقدية من حيث إنها تعتبر تعهداً بالدفع من جانب البنك المصدر لها مقابل إيداع بعض أوراق النقد، كما أنها من ناحية التداول تتم على أساس التظهير، أما النقود فهي صكوك للحامل تنتقل من يد إلى أخرى عن طريق التسليم المادي.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٤٢.

(٣) المصدر السابق صـ ١٤٤.

وبالتالي: فإن الشيك السياحي هو نوع من أنواع النقود الائتمانية يمكن عن طريقه تسوية الالتزامات دون حاجة إلى الالتجاء إلى الأوراق النقدية.

تتمثل العلاقة في الشيك السياحي في أن لها ثلاثة أطراف:

فالطرف الأول: البنك أو الشركة المُصْدِرة للشيك السياحي.

والطرف الثاني: المراسل أو البائع الذي يتولى بيع هذه الشيكات للجمهور، حيث يعتبر وكيلاً عن المُصْدِر للشيك، فالمراسل هو وكيل عن الشركة المصدرة لهذا الشيك، فالشيك لديه بمثابة وديعة، وهو غير ملزم برد الثمن إلا بعد صرفها على المشتري، ويتقاضى البنك المراسل عمولة لقاء مصارفته لهذه الشيكات.

أما الطرف الثالث: فهو المشتري لهذا الشيك، حيث يقوم بدفع مبلغ معين من النقود، إما بالعملة نفسها المصدر بها الشيك أو بعملة أخرى؛ فالعلاقة بين الشركة المصدرة للشيك السياحي والمشتري علاقة تصارف، تمت من خلال المراسل الوكيل للبنك المصدر وفق عقد الإصدار الذي يوقع عليه المشتري لهذه الشيكات، فيما يعرف بطلب الشراء، حيث حددت التزامات المشتري التي من ضمنها التوقيع على الشيكات المشتراة في المكان المخصص لحظة الشراء، والالتزام بالتوقيع مرة ثانية عند قبض قيمة الشيك أو عند تظهيره لشخص آخر لقاء حصوله على سلع أو خدمات، وتنتهي دورة الشيك السياحي بقيام المصدر الأول بسداد قيمتها لمن يقوم بالمطالبة بالسداد سواء المشتري الأصلي أو من ظُهِّر له الشيك.

ومن خلال ما سبق من تعريف الشيكات السياحية، ومعرفة فائدتها؛ ومن خلال بيان طبيعتها يظهر التقارب الشديد إن لم يكن تطابقها مع السفتجة؛ بل يمكن أن يقال: إن الشيكات السياحية ما هي إلا سفتجة، تتخذ سمات وخصائص معينة.

* وعليه: فالشيكات السياحية يمكن تكييفها على أنها سفتجة.[١]

واعترض على هذا التكييف: بأن السفتجة التي تكلم عنها الفقهاء، واختلفوا في

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٤٩.

حكمها، إنما أجازها من أجازها بشرط أن يرُد المقترض، أو نائبه، أو مدينه في البلد الآخر، مثل القرض الذي أخذه دون زيادة أو نقصان، وفي الشيكات السياحية يأخذ المصدر لها من مؤسسة أو مصرف عمولة على تلك الشيكات، فما حكم أخذ هذه العمولة، وهل يعد ذلك بمثابة شرط يجر نفعا للمقرض أو للمقترض؟؟[١]

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: شَرْطُ جر النفع للمقرض يعتبر ربا، وشرط جر النفع للمقترض يعتبر زيادة إرفاق من المقرض للمقترض فيكون من قبيل الوعد الحسن، ولا يلزم تنفيذه اكتفاء بأصل الإرفاق، والمقرض في الشيكات السياحية هو العميل المشتري لها باعتبار أنه يدفع قيمتها ثم يستوفيها فيما بعد، والمقترض هي الجهة المصدرة له من مصرف أو مؤسسة، كما أن بعض الحنابلة أجازوا في القرض اشتراط دفع المقترض أقل مما أخذ، كما لو قال: أقرضتك ألف جنيه على أن تردها تسعين جنيهاً، فيجوز ذلك عندهم [٢]، لأنه زيادة إرفاق بالمقترض، وقد التزمه المقرض فيلزمه، وليس للإرفاق حد يجب الوقوف عنده، ولا سيما أن هذا الشرط مضاد للربا، ففي التزامه تأكيد التبري من الربا.

وهذا قول وجيه عند الحنابلة، ويسعف في تكييف العمولة عليه.

* ثم إن بين المعاملات التي يقوم بها الأفراد والمعاملات التي تقوم بها المصارف فرقاً شاسعاً، فالمقترض في السفتجة القديمة لا يقوم بعمل للمقرض ولا يتحمل مئونة؛ لأنه إن كان مسافراً فهو مسافر لحاجة نفسه، وغالبا ما يتجر في بلده، أو في طريقه، أو في البلد الذي يصل إليه، وقد أصبح المال الذي اقترضه ملكا له، فأرباحه كلها تخصه، وما صنع شيئا للمقرض سوى كتابته الصك، ثم توفية الدين له أو لصديقه مثلاً.

* أما المصرف الذي اعتبر مقترضا في عملية التحويل فيختلف عن المقترض في السفتجة، فهو شخصية اعتبارية تجمع موظفين وعمالا يتقاضون رواتب شهرية غير مرتبطة بالعمل قلة وكثرة، ويتخذ مقرا مجهزا بأثاث وأدوات وآلات كثيرة لاستقبال

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٤٩..
(٢) المبدع ١٩٩/٤، والإنصاف ١٣٣/٥.

العملاء وقضاء حاجاتهم. ثم إن العملية ليست كتابة ورقة فحسب وإنما هي إجراءات كثيرة، ذات كلفة مالية، فلو لم يأخذ عمولة لما استطاع تغطية النفقات الطائلة التي ينفقها، فاشتراط العمولة محقق للعدالة ومتفق مع أصل التشريع الإسلامي، وليس هناك نص أو إجماع على منع مثل ذلك.(١)

ويرد على هذا الجواب من شقين:

الشق الأول: إن القول باعتبار الجهة المصدرة للشيك السياحي مقترضا، مما يترتب عليه اعتبار العمولة التي تأخذها الجهة المصدرة للشيك من قبيل جر النفع للمقترض، والذي يعتبر. كما سبق . زيادة إرفاق من المقرض للمقترض، فيكون وعداً حسناً، ولا يلزم تنفيذه.

فهذا القول مخالف لواقع الشيكات، إذ الجهة المصدرة للشيك تلزم بدفع العمولة، ولو رفض العميل ذلك، ما قامت بإصدارها.(٢)

الشق الثاني: إن ما اعتمدوا عليه من رأي للحنابلة فيه خلط كبير، وعدم تدقيق لآراء الفقهاء، إذ إن ما ذكرتموه من رأي لبعض الحنابلة، غير مطابق لما ذكرتموه، فرأيهم هذا فيما إذا كان شرط المقرض على المقترض أن يرد أنقص مما اقترض من مال غير ربوي، أما إذا كان المال ربوياً فلا يجوز قولاً واحداً.(٣)

---

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع صـ ٣٦٢ وما بعدها، وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٤٩.

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للخثلان صـ ١٥٠.

(٣) **ومن نصوص الحنابلة في ذلك:**

قال ابن مفلح في المبدع: " فإذا شرط أن يوفيه أنقص منه لم يجز إن كان مما يجري فيه الربا لإفضائه إلى فوات المماثلة، وكذا إن كان في غيره على الأشهر، وفي فساد القرض روايتان"

وقال المرداوي في الإنصاف: " الثانية: شرط النقص كشرط الزيادة. على الصحيح من المذهب. جزم به في المغني، والشرح، والحاويين وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعايتين. وقيل: يجوز. قال في الفروع: ويتوجه أنه فيما لا ربا فيه. قلت: قال المصنف، والشارح: وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص، وكان مما يجري فيه الربا: لم يجز، وإن كان في غيره: لم يجز أيضًا. وقال ابن رزين في شرحه: وإن

الوجه الثاني: إن المنفعة المنهي عن اقترانها بالقرض، وتجر إلى الربا، هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقترض، أما ما كان فيه نفع لهما من غير ضرر يقع على احدهما؛ فليس بمحرم، إذ الشرع لا ينهي عما فيه مصلحة من غير ضرر لأحدهما.

✍ **التكييف الثاني للشيك السياحي: تكييف الشيك السياحي على أساس أنه عقد مركب:** وبه قال الدكتور محمد بن عبد الله الشيباني.

ويعتمد هذا التكيف على أساس أن الشيك السياحي لا يمكن أن ينطبق عليه وصف فقهي واحد، إذ إنه يمر بحالات مختلفة، كل حالة ينطبق عليها وصف فقهي، فهو إذن: عقد مركب من عقود عدة، تبعا لاختلاف أحواله ونواحيه وذلك كالآتي:

*فأما من ناحية شراء الشيكات السياحية بقيمة دولاريه تدفع عنها جنيهات مثلاً؛ ففي هذه الحالة يعتبر الأمر مصارفة، ولا يتم التقابض النقدي، حيث يتم شراء صك ذمة بقيمة عدد من الدولارات مقابل دفع ريالات وبموجب هذا في أي مكان من الأمكنة لدى مراسليه (وكلائه) مع قابليته للتظهير، فهو سند دين، وبهذا: فهو لا يعتبر نقداً، ولكنه بديل عن النقد، وعلى هذا الأساس: يمكن اعتبار تسليم الشيك مقابل العملة التي تم شراؤه بها: تقابضاً ماديّاً.

الحالة الثانية وأما: إذا تم إصدار الشيك بالعملة نفسها، وتم شراؤه بالعملة المصدر بها، فلا يجوز الزيادة في قيمة الشيك، وما يتم دفعه يمكن تكييفه على أساس السفتجة، إذ السفتجة تعرف: بأنها إعطاء مال لآخر مع اشتراط القضاء في بلد آخر، والقصد منها: ضمان السلامة من خطر الطريق، فهو يدفع قيمة الشيك السياحي على سبيل القرض لا على سبيل الأمانة.(١)

شرط أن يوفيه أنقص، وهو مما يجري فيه الربا: لم يجز، وإلا جاز، وقيل: لا يجوز". المبدع ١٩٩/٤، والإنصاف ١٣٣/٥.

(١) بحث بعنوان الربا والأدوات النقدية المعاصرة للدكتور محمد بن عبد الله الشيباني ضمن بحوث مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي ١٠٣ / ٢٨.

والخلاصة: إن الغرض من تكييف الشيك السياحي بيان وصفه الفقهي من حيث ذاته والفرق بينه وبين الأول، من حيث حكمه، وهو من حيث بنيته: سفتجة، وأما الشرط فهو أمر زائد عن حقيقته، وتأثيره في المعاملة أو عدم تأثيره، لا يغير من تكييف المعاملة، وإنما يغير حكمها.

ـ إن هذا التكييف الأخير للشيك السياحي يتوافق إلى حد كبير مع التكييف الأول، ولا يوجد ثمة اختلاف كبير، أو قد لا يوجد اختلاف أصلاً.

الخاتمة

وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات، وهي كالاتي:

أولاً النتائج:

١. لا تخلو نازلة فقهية إلا وتضمنتها الأصول الشرعية بالضبط والإحكام.

٢. إن كتب التراث ثرية، وفيها كثير من الفروع يمكن تخريج النوازل الفقهية عليها.

٣. عظم مكانة المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

٤. إن الأوراق التجارية من الوسائل المالية المهمة في هذا العصر.

٥. تنقسم الأوراق التجارية لثلاثة أنواع: كمبيالة، وشيك، وسند لإذن.

٦. العلاقات التعاملية في الكمبيالة تتكون من ثلاثة أطراف بخلاف السند لأمر فهو يتكون من طرفين.

٧. تتعدد أنواع الشيك، ويختلف تكييفها تبعًا لتنوعها.

٨. إن الأوراق التجارية من أهم وظائفها أنها وسيلة للدفع.

ثانيًا التوصيات:

١. توجيه عناية الباحثين إلى الاهتمام بالبحث عن تكييف القضايا الفقهية المعاصرة لا سيما المسائل المتعلقة بمعاملات الناس كثيرة الانتشار.

٢. متابعة وسائل المعاملات المتطورة مثل الأوراق التجارية، ومراقبة ما يتبعها من مستجدات، ودراستها من الناحية الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث

وهذه المصادر مرتبة على حسب حروف الهجاء:

أولاً: كتب الحديث وعلومه:

١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري: للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ - الناشر: دار طوق النجاة. بولاق. مصر. الطبعة الأولى. ١٤٢٢هـ بتحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر.

٢) سنن الدار قطني: لعمر بن عمر أبو الحسن الدار قطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ - الناشر: الرسالة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م بتحقيق / شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، محمد كامل قرة بللي.

٣) المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٤٠٥هـ - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤) المعجم الأوسط: للحافظ أبى القاسم بن أحمد الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠هـ - " الناشر: دار الحرمين. القاهرة. مصر ١٤١٥هـ بتحقيق / فاروق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٥) المعجم الكبير: للحافظ أبى القاسم بن أحمد الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠هـ - الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة. الطبعة: الثانية بدون تاريخ

ثانيًا: كتب الفقه:

أ- كتب الحنفية:

٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنف] المتوفي سنة ٥٨٧هـ - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٤٣هـ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٨) تحفة الفقهاء. المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي المتوفي سنة: نحو ٥٤٠هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين: تأليف محمد أمين

الشهير بابن عابدين المتوفي سنة ١٣٠٦هـ - الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة: الثانية١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠) العناية شرح الهداية لمؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي المتوفي سنة: ٧٨٦هـ. الناشر: دار الفكر / بدون تاريخ

١١) لسان الحكام في معرفة الأحكام: المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ) الناشر: البابي الحلبي – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣

١٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م المحقق: الحبيب بن طاهر.

ب- كتب المالكية:

١٣) التلقين في الفقه المالكي. المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م - المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

١٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي المتوفى سنة: ١٢٣٠هـ الناشر: دار الفكر ـ بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥) شرح التلقين: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي - بدون طبعة أو تاريخ - المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي

١٦) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة - بدون طبعة - المحقق: حميش عبد الحقّ

١٧) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي المتوفي سنة: ٩٥٤هـ. الناشر: دار الفكر- الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

ج- كتب الشافعية:

١٨) البيان في مذهب الشافعي: تأليف الإمام يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد العمراني المتوفي

سنة ٥٥٨هـ، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٩) التنبية في الفقه الشافعي. المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: عالم الكتب. بدون طبعة أو تاريخ.

٢٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: تصنيف أبى الحسن على بن حمد بن حبيب الماوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـ- - الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. تحقيق: الشيخ على محمد معوض، وعادل عبد الموجود قدم له محمد بكر إسماعيل

٢١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: للإمام أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفي سنة ٦٢٣هـ- الناشر: الناشر: دار الفكر. بدون طبعة أو تاريخ.

٢٢) المجموع شرح المهذب، وتكملته: للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ الناشر: دار الفكر- بدون تاريخ.

د. كتب الحنابلة:

٢٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. بدون طبعة أو تاريخ.

٢٥) المبدع شرح المقنع: لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى المتوفي سنة ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٢٧) المغنى: تأليف الإمام موفق الدين أبى محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ ٣ الناشر: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. بدون طبعة أو تاريخ

هـ- كتب المذاهب الأخرى:

٢٨) المحلى: للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ. الناشر: دار الفكر - بيروت:. بدون طبعة، وبدون تاريخ

٢٩) الدراري المضية شرح الدرر البهية: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ـ الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

ثالثًا: كتب اللغة والمعاجم

٣٠) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدى المتوفي سنة ١٢٠٥هـ - الناشر: دار الهداية بدون تاريخ.

٣١) تكملة المعاجم العربية: المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ـ الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م

٣٢) الصحاح تاج اللغة: . المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفي سنة: ٣٩٣هـ . الناشر: دار العلم للملايين - بيروت . الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٣٣) العين . المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفي سنة: ١٧٠هـ. الناشر: دار ومكتبة الهلال / بدون تاريخ بتحقيق / د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.

٣٤) لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفي سنة ٧١١هـ - الناشر: دار صادر بيروت - الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٣٥) المحكم والمحيط الأعظم: تأليف أبى الحسن على بن إسماعيل المعروف بابن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوى.

٣٦) معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي للدكتور أحمد مختار عمر الناشر: عالم الكتب، القاهرة ـ الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٧) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٨) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد الناشر: دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٣٩) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وآخرون– الناشر: دار الدعوة – بدون تاريخ.

رابعًا: كتب الفقه الحديثة

٤٠) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور سعيد بن تركي الخثلان الناشر: دار ابن

الجوزي ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.

٤١) أحكام الاوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي لستر بن ثواب الجعيد رسالة ماجستير مقدمة لجامعة ام القري بالمملكة العربية السعودية.

٤٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة للدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان الناشر: دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٤٣) أضواء على المعاملات المالية في الإسلام لمحمود حمودة ومصطفي حسنين الناشر: مؤسسة الوراق ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الثانية ١٩٩٩م

٤٤) الالتزام الصرفي في قوانين الدول العربية ـ محاضرات في معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية للدكتور أمين محمد بدر الناشر: معهد الدراسات العربية ـ القاهرة ١٩٥٦م

٤٥) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية للدكتور / محمد أحمد سراج الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ ١٩٨٨م.

٤٦) بحوث في الاقتصاد الإسلامي لعبد الله بن سليمان المنيع الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٤٧) البنك اللا ربوي في الإسلام لباقر الصدر الناشر: دار التعارف للمطبوعات ١٤١٤هـ ١٩٩٤م

٤٨) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور أسامة بن حمود بن محمد اللاحم الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٤٩) التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية للدكتور / محمد عثمان شبير الناشر: دار القلم دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ ٢٠١٤م

٥٠) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ عمر بن عبد العزيز المترك الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ بدون تاريخ أو طبعة

٥١) ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفي جبر إسماعيل الناشر: دار النفائس ـ الأردن ـ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠١٠م.

٥٢) معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام للدكتور علي السالوس الناشر: دار الحرمين ـ الدوحة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

خامسًا: كتب القانون

٥٣) الأوراق التجارية ـ السند الإذني، الكمبيالة، الشيك ـ دراسة للقضاء للدكتور/ علي جمال الدين

عوض الناشر: مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي ـ القاهرة ١٩٩٥م.

٥٤) الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم " ١٧" لسنة ١٩٩٩م للدكتور / علي البارودي الناشر: دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية ـ مصر ـ ٢٠٠٢م.

٥٥) الأوراق التجارية ـ الكمبيالة، السند لأمر، الشيك وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩في ضوء الفقه، والقضاء، والتشريع، مع نماذج العقود والدعاوى التجارية للدكتور / عبد الحميد الشواربي، وعاطف الشواربي، وعمرو الشواربي الناشر: المكتب الجامعي الحديث ـ الإسكندرية ـ ٢٠١٠م.

٥٦) القانون التجاري ـ دراسة موجزة في الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية للدكتور / محمد عبد الغفار البسيوني، وتامر يوسف سعفان، ومحمد عبد الرحمن الصالحي ـ الناشر: الجامعة العمالية. أكاديمية الدراسات المتخصصة ٢٠٠٩م.

٥٧) القانون التجاري للدكتور سمير الشرقاوي الناشر: دار النهضة العربية. القاهرة. بدون طبعة أو تاريخ.

٥٨) موجز القانون التجاري. الأوراق التجارية والشركات للدكتور محمد إسماعيل علم الدين بدون بيانات

٥٩) الموجز في الأوراق التجارية للدكتورة أميرة صدقي. الناشر: دار النهضة العربية. بدون تاريخ

٦٠) موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد للمستشار / محمد عزمي البكري الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ ٢٠٠٣ م

٦١) الوجيز في القانون التجاري للدكتور / مصطفي كمال طه الناشر: المكتب المصري الحديث ـ الإسكندرية ـ مصر ـ ١٩٧١م

تم البحث بحمد الله، فلله الحمد أولاً وآخراً وظاهرا وباطناً.

References and Sources

First: Books on Hadith and its Sciences

1. **Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umur Rasul Allah (Sahih Al-Bukhari) :** By Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH) . Publisher: Dar Tawq Al-Najah، Bulaq، Egypt، First Edition، 1422 AH. Edited by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.
2. **Sunan Al-Daraqutni:** By Umar ibn Umar Abu Al-Hasan Al-Daraqutni (d. 385 AH) . Publisher: Al-Risalah، Beirut، Lebanon، First Edition، 1424 AH/2004 CE. Edited by Shu'ayb Al-Arna'ut، Hassan Abdul Mun'im Shalabi، and Muhammad Kamil Qarah Bilal.
3. **Al-Mustadrak Ala Al-Sahihayn:** By Imam Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi (d. 405 AH) . Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، First Edition، 1411 AH/1990 CE. Edited by Mustafa Abdul Qadir Atta.
4. **Al-Mu'jam Al-Awsat:** By Hafiz Abu Al-Qasim Ibn Ahmad Al-Tabarani (d. 360 AH) . Publisher: Dar Al-Haramain، Cairo، Egypt، 1415 AH. Edited by Faruq bin Awadullah bin Muhammad and Abdul Muhsin bin Ibrahim Al-Husayni.
5. **Al-Mu'jam Al-Kabir:** By Hafiz Abu Al-Qasim Ibn Ahmad Al-Tabarani (d. 360 AH) . Publisher: Ibn Taymiyyah Library، Cairo، Egypt. Second Edition، undated.\

Second: Books on Jurisprudence

A. Books of the Hanafi School

6. **Bada'i Al-Sana'i Fi Tartib Al-Shara'i:** By Imam Ala Al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH) . Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، Second Edition، 1406 AH/1986 CE.
7. **Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq:** By Fakhr Al-Din Uthman ibn Ali Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH) . Publisher: Al-

Amiriyah Grand Printing Press، Bulaq، Cairo، First Edition، 1313 AH.

8. **Tuhfat Al-Fuqaha:** By Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad Al-Samarqandi (d. ca. 540 AH) . Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، Second Edition، 1414 AH/1994 CE.
9. **Radd Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar:** By Muhammad Amin Ibn Abidin (d. 1306 AH) . Publisher: Dar Al-Fikr، Beirut، Second Edition، 1412 AH/1992 CE.
10. **Al-Inayah Sharh Al-Hidayah:** By Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud Akmal Al-Din Al-Babarti (d. 786 AH) . Publisher: Dar Al-Fikr، undated.
11. **Lisan Al-Hukkam Fi Ma'rifat Al-Ahkam:** By Ahmad ibn Muhammad ibn Muhammad، Abu Al-Walid، Lisan Al-Din Ibn Al-Shihna Al-Thaqafi Al-Halabi (d. 882 AH) . Publisher: Al-Babi Al-Halabi، Cairo، Second Edition، 1393 AH/1973 CE.
12. **Al-Ishraf Ala Nukat Masa'il Al-Khilaf:** By Qadi Abu Muhammad Abdul Wahhab ibn Ali ibn Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH) . Publisher: Dar Ibn Hazm، First Edition، 1420 AH/1999 CE. Edited by Al-Habib bin Tahir.
13. **Al-Talqin Fi Al-Fiqh Al-Maliki:** By Abu Muhammad Abdul Wahhab ibn Ali ibn Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH) . Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، First Edition، 1425 AH/2004 CE. Edited by Abu Owais Muhammad Boukhabza Al-Hassani Al-Tetouani.
14. **Hashiyat Al-Dasuqi Ala Al-Sharh Al-Kabir:** By Sheikh Shams Al-Din Muhammad ibn Arafa Al-Dasuqi (d. 1230 AH) . Publisher: Dar Al-Fikr، undated and without edition.
15. **Sharh Al-Talqin:** By Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar Al-Tamimi Al-Mazari Al-Maliki (d. 536 AH) . Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami، undated and without edition. Edited by Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami.

16. **Al-Mu'unah Ala Madhab A'lam Al-Madinah (Imam Malik ibn Anas) :** By Abu Muhammad Abdul Wahhab ibn Ali ibn Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH) . Publisher: Al-Maktabah Al-Tijariyyah، Mustafa Ahmad Al-Baz، Mecca، undated and without edition. Edited by Hamish Abdul Haqq.

17. **Mawahib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil:** By Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abdulrahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi، known as Al-Hattab Al-Ru'ini Al-Maliki (d. 954 AH) . Publisher: Dar Al-Fikr، Third Edition، 1412 AH/1992 CE.

C. Books of the Shafi'i School

18. **Al-Bayan Fi Madhab Al-Shafi'i:** By Imam Yahya ibn Abi Khayr ibn Salem Al-Amrani (d. 558 AH) . Publisher: Dar Al-Minhaj، First Edition، 1421 AH/2000 CE.

19. **Al-Tanbih Fi Al-Fiqh Al-Shafi'i:** By Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH) . Publisher: Alam Al-Kutub، undated and without edition.

20. **Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Madhab Al-Imam Al-Shafi'i:** By Abu Al-Hasan Ali ibn Hamid Al-Mawardi (d. 450 AH) . Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، First Edition، 1414 AH/1994 CE. Edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad and Adel Abdul Mawjood. Preface by Muhammad Bakr Ismail.

21. **Al-Aziz Sharh Al-Wajiz (Known as Al-Sharh Al-Kabir) :** By Imam Abu Al-Qasim Abdul Karim ibn Muhammad ibn Abdul Karim Al-Rafi'i Al-Qazwini Al-Shafi'i (d. 623 AH) . Publisher: Dar Al-Fikr، undated and without edition.

22. **Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab Wa Takmilatuh:** By Imam Abu Zakariya Muhyi Al-Din ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH) . Publisher: Dar Al-Fikr، undated and without edition.

D. Books of the Hanbali School

23. **Al-Fatawa Al-Kubra:** By Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad ibn Abdul Halim ibn Abdul Salam ibn Abdullah ibn Abi Al-Qasim ibn

Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (d. 728 AH) . Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، First Edition، 1408 AH/1987 CE.

24. **Kashshaf Al-Qina' An Matn Al-Iqna':** By Mansur ibn Yunus ibn Salah Al-Din ibn Hassan ibn Idris Al-Buhuti Al-Hanbali (d. 1051 AH) . Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، undated and without edition.
25. **Al-Mubdi' Sharh Al-Muqni':** By Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muflih Al-Hanbali (d. 884 AH) . Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon، First Edition، 1418 AH/1997 CE.
26. **Al-Muharrar Fi Al-Fiqh Ala Madhab Al-Imam Ahmad ibn Hanbal:** By Abdul Salam ibn Abdullah ibn Khidr ibn Muhammad، Ibn Taymiyyah Al-Harrani، Abu Al-Barakat، Majd Al-Din (d. 652 AH) . Publisher: Maktabat Al-Ma'arif، Riyadh، Second Edition، 1404 AH/1984 CE.
27. **Al-Mughni:** By Imam Muwaffaq Al-Din Abu Muhammad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah (d. 620 AH) . Publisher: Maktabat Al-Qahira، 1388 AH/1968 CE، undated and without edition.

H- Books of Other Islamic Schools of Thought:

28) Al-Muhalla: By Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id bin Hazm، who died in 456 AH. Publisher: Dar Al-Fikr، Beirut. No edition or date.

29) Al-Darari Al-Mudiyyah Sharh Al-Durar Al-Bahiyyah: Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani، Yemeni (died: 1250 AH) . Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Edition: First edition، 1407 AH - 1987 CE.

Third: Books on Language and Dictionaries

30) Taj Al-Arous Min Jawahir Al-Qamus: By Muhammad Murtada Al-Zabidi، who died in 1205 AH. Publisher: Dar Al-Hidayah، no date.

31) Takmilat Al-Mu'jam Al-Arabi: Author: Reinhardt Peter An Dozy (died: 1300 AH) . Publisher: Ministry of Culture and Information، Republic of Iraq. Edition: First edition، 1979-2000 CE.

32) Al-Sihah Taj Al-Lughah: Author: Abu Nasr Ismail bin Hamad Al-Jawhari Al-Farabi، who died in 393 AH. Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayeen، Beirut. Edition: Fourth edition، 1407 AH - 1987 CE، edited by Ahmad Abd Al-Ghafoor Attar.

33) Al-Ayn: Author: Abu Abd Al-Rahman Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri، who died in 170 AH. Publisher: Dar and Library Al-Hilal. No date. Edited by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai.

34) Lisan Al-Arab: By Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Afriki Al-Masri، who died in 711 AH. Publisher: Dar Sa'adir، Beirut. Edition: First edition، no date.

35) Al-Muhkam Wal-Muhit Al-Azam: Author: Abu Al-Hasan Ali bin Ismail، known as Ibn Sedeh، who died in 458 AH. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah، Beirut، Lebanon. Edition: First edition، 1421 AH - 2000 CE، edited by Dr. Abdul Hamid Hindawi.

36) Al-Mu'jam Al-Sawab Al-Lughawi: Guide to the Arab Intellectual by Dr. Ahmed Mukhtar Omar. Publisher: Alam Al-Kutub، Cairo. Edition: First edition، 1429 AH - 2008 CE.

37) Mu'jam Lughah Al-Fuqaha: By Muhammad Ruwas Qalaji and Hamed Sadiq Qunibi. Publisher: Dar Al-Nafa'is for Printing، Publishing، and Distribution. Edition: Second edition، 1408 AH - 1988 CE.

38) Mu'jam Al-Mustalahat Al-Maliyah Wal-Iqtisadiyyah Fi Lughah Al-Fuqaha: By Dr. Nazih Hamad. Publisher: Dar Al-Qalam، Damascus. Edition: First edition، 1429 AH - 2008 CE.

39) Al-Mu'jam Al-Waseet: By Ibrahim Mustafa، Ahmed Al-Zayyat، and others. Publisher: Dar Al-Da'wah. No date.

Fourth: Modern Fiqh Books

40) Ahkam Al-Awraq Al-Tijariyyah Fi Al-Fiqh Al-Islami: By Dr. Sa'id bin Turki Al-Khathlan. Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi. Edition: First edition، 1425 AH - 2004 CE.

41) Ahkam Al-Awraq Al-Naqdiyyah Wal-Tijariyyah Fi Al-Fiqh Al-Islami: By Sater bin Thawab Al-Juaid. Master's thesis submitted to Umm Al-Qura University، Saudi Arabia.

42) Ahkam Al-Ta'amul Fi Al-Aswaq Al-Maliyah Al-Mu'asirah: By Dr. Mubarak bin Suleiman bin Muhammad Al-Sulayman. Publisher: Dar Kunuz Ashbiliya for Publishing and Distribution، Riyadh. Edition: First edition، 1426 AH - 2005 CE.

43) Adhwa' 'Ala Al-Mu'amalat Al-Maliyah Fi Al-Islam: By Mahmoud Hamouda and Mustafa Hassanein. Publisher: Al-Warraq Foundation، Amman، Jordan. Edition: Second edition، 1999 CE.

44) Al-Iltizam Al-Sarfiy Fi Qawanin Al-Duwal Al-'Arabiyah: Lectures at the Institute of Arab Higher Studies، Arab League University، by Dr. Amin Muhammad Badr. Publisher: Institute of Arab Studies، Cairo، 1956 CE.

45) Al-Awraq Al-Tijariyyah Fi Al-Shari'ah Al-Islamiyyah: By Dr. Muhammad Ahmad Siraj. Publisher: Dar Al-Thaqafah for Publishing and Distribution، Cairo، 1988 CE.

46) Buhuth Fi Al-Iqtisad Al-Islami: By Abdullah bin Suleiman Al-Muniah. Publisher: Al-Maktabah Al-Islamiyyah، Beirut. Edition: First edition، 1416 AH - 1996 CE.

47) Al-Bank Al-La Ribawee Fi Al-Islam: By Baqir Al-Sadr. Publisher: Dar Al-Taraf for Publications، 1414 AH - 1994 CE.

48) Bay' Al-Din Wa Tatbiqatuhu Al-Mu'asirah Fi Al-Fiqh Al-Islami: By Dr. Osama bin Hamoud bin Muhammad Al-Lahim. Publisher: Dar Al-Miman for Publishing and Distribution، Riyadh. Edition: First edition، 1433 AH - 2012 CE.

49) Al-Takyeef Al-Fiqhi Lil-Waqa'a Al-Mustajidah Wa Tatbiqatuhu Al-Fiqhiyah: By Dr. Muhammad Othman Shabeer. Publisher: Dar Al-Qalam، Damascus. Edition: Second edition، 1435 AH - 2014 CE.

50) Al-Riba Wal-Mu'amalat Al-Masrafiyyah Fi Nazar Al-Shari'ah Al-Islamiyyah: By Sheikh Omar bin Abdul Aziz Al-Mutaraq. Publisher: Dar Al-'Asimah for Publishing and Distribution. No date or edition.

51) Damanat Al-Istithmar Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Tatbiqatuhu Al-Mu'asirah: By Dr. Omar Mustafa Jabr Ismail. Publisher: Dar Al-Nafa'is، Jordan. Edition: First edition، 1430 AH - 2010 CE.

52) Mu'amalat Al-Bunook Al-Hadithah Fi Dhaw Al-Islam: By Dr. Ali Al-Salus. Publisher: Dar Al-Haramayn، Doha. Edition: First edition، 1403 AH - 1983 CE.

53) Modern Banking Transactions in the Light of Islam by Dr. Ali Al-Salus. Publisher: Dar Al-Haramayn، Doha. Edition: First edition، 1403 AH - 1983 CE.

Fifth: Books on Law

54. Commercial Papers – Promissory Note، Bill of Exchange، Check – A Study of Jurisprudence by Dr. Ali Jamal Al-Din Awad. Publisher: Cairo University Press، and the University Bookstore، Cairo. 1995 CE.

55. Commercial Papers and Bankruptcy according to the New Commercial Law No. "17" of 1999 by Dr. Ali Al-Baroudi. Publisher: Dar Al-Matboo'at Al-Jami'iyyah، Alexandria، Egypt. 2002 CE.

56. Commercial Papers – Bill of Exchange، Promissory Note، Check according to the New Commercial Law No. 17 of 1999 in light of Jurisprudence، Judiciary، and Legislation، with Models of Contracts and Commercial Lawsuits by Dr. Abdul Hamid Al-Shawerbi، Atef Al-Shawerbi، and Amr Al-Shawerbi. Publisher: Al-Maktabah Al-Jami'iyyah Al-Hadithah، Alexandria. 2010 CE.

57. Commercial Law – A Brief Study of Commercial Acts and Traders، Commercial Papers، and Commercial Companies by Dr. Muhammad Abd Al-Ghaffar Al-Basyuni، Tamer Youssef Safan، and Muhammad Abd Al-Rahman Al-Salehi. Publisher: Labor University – Academy of Specialized Studies، 2009 CE.
58. Commercial Law by Dr. Samir Al-Sharqawi. Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah، Cairo. No edition or date.
59. A Summary of Commercial Law – Commercial Papers and Companies by Dr. Muhammad Ismail Alam Al-Din. No details available.
60. A Summary of Commercial Papers by Dr. Amira Sadki. Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah. No date.
61. Encyclopedia of Fiqh and Jurisprudence in Explanation of the New Commercial Law by Legal Advisor Muhammad Azmi Al-Bakri. Publisher: Dar Mahmoud for Publishing and Distribution، Cairo. 2003 CE.
62. A Concise Guide to Commercial Law by Dr. Mustafa Kamal Taha. Publisher: The Modern Egyptian Office، Alexandria، Egypt. 1971 CE.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٦٤١
المبحث التمهيدي التعريف بمفردات عنوان البحث ١٦٤٦
المطلب الأول: تعريف الأوراق التجارية ١٦٤٦
المطلب الثاني: تعريف التكييف الفقهي ١٦٤٩
المطلب الثالث: أنواع الأوراق التجارية ١٦٥١
المبحث الأول: الكمبيالة، وتكييفها الفقهي ١٦٥٢
المبحث الثاني: السند الإذني، وتكييفه الفقهي ١٦٦٤
المبحث الثالث: الشيك، وتكييفه الفقهي ١٦٦٨
الخاتمة ١٦٨٧
قائمة المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث ١٦٨٨
فهرس الموضوعات ١٧٠٢